

المادة الثالثة: الملحق "د" (الاجراءات المالية والمحاسبية) الجديد

يلغى الملحق "د" (الاجراءات المالية والمحاسبية) لنموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج التي تُشكل الملحق رقم (٢) من المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٩/١/١٩ ويحل محله وباللغتين العربية والانكليزية الملحق "د" (الاجراءات المالية والمحاسبية) الجديد ليصبح كالتالي:

**Annex D
Accounting and Financial Procedure**

**ملحق د
الاجراءات المحاسبية والمالية**

This Annex is attached to and made part of the Exploration and Production Agreement dated [....., 20...] concluded between the Republic of Lebanon and [XXX], [YYY] and [ZZZ].

يُعتبر هذا الملحق مرتبطاً وجزءاً من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج المبرمة بتاريخ [...] /.../... بين الجمهورية اللبنانية و [...]، [...] و [...] .

1. General provisions

١. أحكام عامة

1.1. Purpose

١,١ الغاية

The purpose of this Accounting and Financial Procedure is to determine the manner in which the Right Holder's books and accounts shall be prepared and maintained, to establish the methods for determining charges and credits applicable to Petroleum Activities pursuant to the EPA, and to settle the Petroleum costs applicable to the entire EPA Block.

تهدف هذه الإجراءات المحاسبية والمالية إلى تحديد الطريقة التي يتعين من خلالها على صاحب الحق إعداد ومسك سجلاته وحساباته، ولوضع أساليب كفيلة بتحديد الأعباء والمداخيل التي تنطبق على الأنشطة البترولية بموجب اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، وتسوية تكاليف البترول المطبقة على رقعة اتفاقية الاستكشاف والإنتاج ككل.

1.2. Definitions

١,٢ التعريفات

(a) In addition to definitions stipulated in this Accounting and Financial Procedure, definitions stipulated in the Law no 132/2010 (OPR Law) , the Decree no 10289/2013 (PAR) and the main body of the EPA apply to this Accounting and Financial Procedure.

(أ) بالإضافة إلى التعريفات المنصوص عليها في هذه الإجراءات المحاسبية والمالية، تنطبق على هذه الإجراءات التعريفات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) والمرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) والجزء الأساسي من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

(b) The following words and terms in the Accounting and Financial Procedure shall have the following meaning:

(ب) يكون للكلمات والعبارات المستخدمة في الإجراءات المحاسبية والمالية المعاني التالية:

"Accrual Basis" means that basis of accounting under which costs and

"أساس الاستحقاق" يعني الأساس المحاسبي الذي بموجبه تُعتبر التكاليف

benefits are regarded as applicable to the period in which the right to the benefit arises or revenues are earned, and the liability for the cost is incurred, regardless of when invoiced, paid, or received. Cost and expenses shall be deemed to have been incurred:

(i) with regard to physical items, in the accounting period where the Right Holder acquires title thereto, and

(ii) with regard to services, in the accounting period when the services are performed.

"Calendar year" means a period of twelve (12) consecutive Months according to the Gregorian calendar, commencing with the first (1st) day of January and ending with the thirty-first (31st) day of December.

"Calendar month" means any of the twelve (12) months of the Calendar year.

"Calendar day" means any of the seven (7) days of the week.

"Excess Corporate Income Tax" means, for any calendar year, the excess (if any) of the amount of Lebanese corporate income tax actually accrued in respect of such year with respect to net income earned by the Right Holders from Petroleum Activities, above the amount of Lebanese corporate income tax that would have accrued in respect of such calendar year on net income earned by the Right Holders from Petroleum Activities according to the corporate income tax rate as pursuant to Article 28.3 of the EPA. If any Right Holder conducts any trade or business unrelated to Petroleum Activities that is subject to corporate income tax in Lebanon, such other trade or business shall be disregarded for purposes of determining the Excess Corporate Income Tax.

والمنافع المتصلة بالفترة التي ينشأ فيها الحق في المنافع أو تتحقق الإيرادات، ويتم فيها تحمل المسؤولية عن التكاليف المتكبدة، بصرف النظر عن تاريخ تحريرها أو دفعها أو استلام قيمتها. يجب اعتبار التكاليف والمصاريف قد تم تكبدها:

(١) في ما يتعلق بالعناصر المادية، في الفترة المحاسبية التي يكتسب خلالها صاحب الحق ملكيتها،

(٢) في ما يتعلق بالخدمات، في الفترة المحاسبية التي تتم خلالها تأدية هذه الخدمات.

"السنة التقويمية" تعني فترة إثني عشر (١٢) شهراً متتالية حسب التقويم الميلادي ابتداءً من أول كانون الثاني حتى ٣١ كانون الأول.

"الشهر التقويمي" يعني أيًا من الأشهر الإثني عشر (١٢) من السنة التقويمية.

"اليوم التقويمي" يعني أيًا من أيام الأسبوع السبعة (٧).

"فائض ضريبة دخل الشركات" يعني، لأي سنة تقويمية، الفائض (إن وجد) في القيمة الفعلية المستحقة لضريبة دخل الشركات اللبنانية المتعلقة بصافي الدخل المحقق من قبل أصحاب الحقوق من الأنشطة البترولية عن هذه السنة، والزائد عن قيمة ضريبة دخل الشركات اللبنانية التي تستحق على صافي الدخل المحقق من قبل أصحاب الحقوق من الأنشطة البترولية عن هذه السنة على أساس النسبة الضريبية المحددة في القوانين الضريبية المتعلقة بضريبة دخل الشركات وفقاً للمادة ٢٨,٣ من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج. في حال قام أي صاحب حق بأي تجارة أو أعمال غير متعلقة بالأنشطة البترولية وخاضعة لضريبة دخل الشركات في لبنان، لا

تؤخذ بعين الإعتبار هذه التجارة أو الأعمال لغايات تحديد فائض ضريبة دخل الشركات.

"Joint Account" means the account or set of accounts maintained by the Operator to record Recoverable Costs and other amounts to be debited and credited thereto in accordance with this Accounting and Financial Procedure.

"الحساب المشترك" يعني حساب أو مجموعة من الحسابات الممسوكة من قبل المشغل لتسجيل التكاليف القابلة للاسترداد ومبالغ أخرى لخصمها أو إضافتها وذلك وفقاً لهذه الإجراءات المحاسبية والمالية.

"Material" means machinery, equipment and supplies acquired and held for use in Petroleum Activities.

"المواد" تعني الآلات والتجهيزات واللوازم المكتسبة والمخصصة للاستخدام في الأنشطة البترولية.

"Section" means a section of this Accounting and Financial Procedure.

"القسم" تعني قسماً من هذه الإجراءات المحاسبية والمالية.

1.3. References to Laws and Accounting Principles

١,٣ الاشارات الى القوانين والمبادئ المحاسبية

- (a) Any reference to a law, regulation, agreement or other document shall mean such law, regulation, agreement or document as the same may be supplemented, amended or modified from time to time in accordance with its terms, and references to a specific article or section of such law, regulation, agreement or other document shall be construed as references to the relevant successor article or section of such supplemented, amended or modified law, regulation, agreement or other document.

(أ) إن أي إشارة إلى قانون، نظام، عقد أو مستند آخر تعني ذلك القانون أو النظام أو العقد أو المستند وفق ما يمكن أن يستكمل أو يعدل أو يغير من وقت إلى آخر بالاستناد إلى أحكامه. إن الإشارات إلى مادة محددة أو قسم من ذلك القانون أو النظام أو العقد أو المستند الآخر يفسر على أنه إشارة إلى المادة أو القسم الذي يخلفه في أي قانون أو نظام أو عقد أو مستند آخر جرى استكمالها أو تعديله؛

- (b) Any reference to generally accepted and recognised accounting principles used in the international Petroleum industry shall mean those principles generally used from time to time.

(ب) أي إشارة إلى المبادئ المحاسبية المقبولة والمتعارف عليها بصفة عامة والمستخدمه في صناعة البترول العالمية تعني تلك المبادئ العامة لمستخدمه من وقت لآخر.

1.4. Accounting records and statements submitted by the Right Holders

١,٤ السجلات والبيانات المحاسبية المقدمة من قبل أصحاب الحقوق

- (a) Within sixty (60) days of the Effective Date, the Operator shall

(أ) خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نفاذ مفعول اتفاقية الاستكشاف والانتاج، على المشغل أن يقدم إلى هيئة إدارة

submit to the Petroleum Administration a proposed outline of charts of accounts, operating records and reports, applicable to Petroleum Activities pursuant to the EPA, which shall be in accordance with applicable Lebanese law and generally accepted and recognised accounting principles used in the international Petroleum industry. Within sixty (60) days of receiving the above submission the Petroleum Administration shall either approve the proposal or require revisions to the proposal as it deems necessary or appropriate in its sole discretion. Following the approval and within one hundred and twenty days (120) of the Effective Date, the Operator shall expeditiously prepare and provide all Right Holders and the Petroleum Administration with formal copies of the comprehensive charts of accounts related to the accounting, recording and reporting functions for the Right Holders to implement the charts of accounts, and in order to allow the Petroleum Administration to examine the Right Holder's manuals and to review procedures which are, and shall be, observed under the EPA. Right Holders' Final End-of-Year Statement shall be issued by an independent internationally-recognised auditing company in accordance with Section 6.6 of this Annex. The Petroleum Administration shall be permitted to audit on site all of the Operator's and/or the Right Holders' records that evidence any of the reports issued by the Operator or any Right Holder under the EPA in accordance with the procedures set forth in Article 32 of the EPA. The Right Holders shall also maintain a chart of accounts that complies with Lebanese tax regulations with respect to tax payments and tax returns preparation.

قطاع البترول مخطط مقترح يضم لائحة الحسابات، السجلات والتقارير التشغيلية التي تنطبق على الأنشطة البترولية وفقاً لإتفاقية الاستكشاف والانتاج، والتي يجب أن تتوافق مع القوانين اللبنانية المرعية الاجراء والمبادئ المحاسبية المقبولة والمتعارف عليها بصفة عامة والمستخدمه في صناعة البترول العالمية. خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ استلام المخطط المقترح المشار إليه أعلاه، على هيئة إدارة قطاع البترول إما أن توافق على المقترح أو تطلب إجراء مراجعته إذا اعتبرت ذلك ضرورياً أو ملائماً بحسب تقديرها. بعد الموافقة على المخطط المقترح وخلال مائة وعشرين (١٢٠) يوماً من تاريخ نفاذ مفعول إتفاقية الاستكشاف والانتاج، على المشغل أن يعد ويزود جميع أصحاب الحقوق وهيئة إدارة قطاع البترول بنسخ رسمية عن لائحة الحسابات الشاملة المتعلقة بالمهام المحاسبية، مهام إعداد السجلات والتقارير وذلك لتطبيق لائحة الحسابات هذه من قبل أصحاب الحقوق، ومن أجل السماح لهيئة إدارة قطاع البترول بفحص دليل الإجراءات الصادر عن أصحاب الحقوق وبمراجعة الإجراءات الخاضعة والمتعين مراقبتها بموجب إتفاقية الاستكشاف والانتاج. يجب اصدار البيان الختامي لنهاية السنة من قبل شركة تدقيق مستقلة وعالمية وفقاً للقسم ٦,٦ من هذا الملحق. يجب ان يسمح لهيئة ادارة قطاع البترول بتدقيق جميع سجلات المشغلين و/ أو اصحاب الحقوق في الموقع والتي تثبت أياً من التقارير الصادرة عن المشغل أو أي صاحب حق بموجب إتفاقية الاستكشاف والانتاج وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٢ من إتفاقية الاستكشاف والانتاج. يلتزم أصحاب الحقوق بالاحتفاظ أيضاً بتصميم محاسبي يتماشى مع الأنظمة الضريبية اللبنانية في ما يتعلق بنأدية الضرائب وتحضير البيانات الضريبية.

- (b) Notwithstanding the generality of the foregoing, the Operator on

behalf of the Right Holders is required to make regular statements to the Petroleum Administration relating to the Petroleum Activities performed pursuant to the EPA. These statements shall as a minimum be as follows:

(ب) على الرغم من عمومية ما تقدّم ذكره، على المشغل نيابة عن أصحاب الحقوق تقديم بيانات دورية الى هيئة إدارة قطاع البترول تتعلق بالأنشطة البترولية المنفذة بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج. يجب أن تضم هذه البيانات كحد أدنى ما يلي:

- (i) Production Report (see Section 6.1 of this Annex);
- (ii) Value of Production and Royalty Statement (see Section 6.2 of this Annex);
- (iii) Cost Recovery Statement (see Section 6.3 of this Annex);
- (iv) Statement of Expenditure and Receipts (see Section 6.4 of this Annex);
- (v) Profit Petroleum Sharing Statement (see Section 6.5 of this Annex);
- (vi) Final End-of-Year Statement (see Section 6.6 of this Annex);
- (vii) Budget Statement (see Section 6.7 of this Annex); and
- (viii) Local Procurement Statement (see Section 6.8 of this Annex).

- (١) تقرير الإنتاج (القسم ٦,١ من هذا الملحق)،
- (٢) بيان قيمة الإنتاج والإتاوات (القسم ٦,٢ من هذا الملحق)،
- (٣) بيان التكاليف القابلة للإسترداد (القسم ٦,٣ من هذا الملحق)،
- (٤) بيان النفقات والمقبوضات (القسم ٦,٤ من هذا الملحق)،
- (٥) بيان تقاسم بترول الربح (القسم ٦,٥ من هذا الملحق)،
- (٦) البيان الختامي لنهاية السنة (القسم ٦,٦ من هذا الملحق)،
- (٧) بيان الموازنة (القسم ٦,٧ من هذا الملحق)،
- (٨) بيان التوريد المحلي (القسم ٦,٨ من هذا الملحق).

In accordance with Article 164 of the Decree no 10289/2013 (PAR), the Operator on behalf of the Right Holders shall provide to the Petroleum Administration such additional information and documents relating to the Petroleum Activities as the Petroleum Administration may require, including any modifications to or additional requirements concerning the contents of the statements listed in this Section 1.4(b).

وفقا للمادة ١٦٤ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (PAR)، على المشغل تقديم بالنيابة عن أصحاب الحقوق الى هيئة إدارة قطاع البترول معلومات إضافية ووثائق متعلقة بالأنشطة البترولية وفقاً لما تطلبه هيئة إدارة قطاع البترول، بما في ذلك أي تعديلات أو متطلبات إضافية متعلقة بمحتويات البيانات الواردة في هذا القسم 1.4 (ب).

- (c) All reports and statements shall be prepared in accordance with the EPA, applicable Lebanese law and,

- where there are no relevant provisions in either of these, in accordance with generally accepted and recognised accounting principles used in the international Petroleum industry.
- (ج) يجب إعداد جميع التقارير والبيانات وفقاً لإتفاقية الاستكشاف والإنتاج والقانون اللبناني المرعي الإجراء، وفي حال عدم وجود أحكام ذات صلة في أي منهما، يجب إعداد التقارير والبيانات وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة والمتعارف عليها بصفة عامة والمستخدم في صناعة البترول العالمية.
- (d) Each Right Holder shall be responsible for preparing its own accounting and tax reports to meet the applicable requirements of the Republic of Lebanon and of all other countries to which the Right Holder may be subject. The Operator, to the extent that the information is reasonably available from the Joint Account records, shall provide the Right Holders in a timely manner with the necessary information to facilitate the discharge of such responsibility.
- (د) يكون كل صاحب حق مسؤولاً عن إعداد التقارير المحاسبية والتقارير الضريبية الخاصة به للإلتزام بالمتطلبات السارية المفعول في الجمهورية اللبنانية وجميع البلدان الأخرى التي قد يكون خاضعاً لها. على المشغل ويقدر المعلومات المتاحة بشكل معقول في سجلات الحساب المشترك، أن يزود بشكل منتظم أصحاب الحقوق بالمعلومات اللازمة لتسهيل تادية تلك المسؤولية.
- (e) The Operator shall at all times maintain and keep in Lebanon true and correct records of the Production and disposition of all liquid and gaseous Petroleum, and of all Recoverable Costs, as well as other Data necessary or proper for the settlement of accounts between the State and the Right Holders, between the Operator and Right Holders, and between Right Holders hereto in connection with their rights and obligations under the EPA. Such accounts and records shall also be maintained in Lebanon so as to enable the Right Holders to comply with their respective obligations under applicable Lebanese income tax and other laws.
- (هـ) على المشغل في جميع الأوقات الإمساك والاحتفاظ في لبنان بسجلات واقعية وصحيحة حول الإنتاج وحول التصرف بجميع المنتجات البترولية السائلة والغازية، وجميع التكاليف القابلة للإسترداد، بالإضافة الى المعلومات الأخرى الضرورية أو المناسبة لغايات تسوية الحسابات بين الدولة وأصحاب الحقوق، بين المشغل وأصحاب الحقوق، وبين أصحاب الحقوق أنفسهم بما له علاقة بحقوقهم والتزاماتهم بموجب إتفاقية الاستكشاف والإنتاج. كما يتوجب مسك مثل هذه الحسابات والسجلات في لبنان، بهدف تمكين أصحاب الحقوق من الإلتزام بمتطلبات ضريبة الدخل اللبناني والقوانين الأخرى المرعية الاجراء.
- (f) Accounting records pertaining to Petroleum Activities Operations shall be maintained in accordance with applicable Lebanese law and the EPA, and when required, generally accepted accounting practices used in the international Petroleum industry.
- (و) يجب مسك السجلات المحاسبية المتعلقة بالأنشطة البترولية وفقاً للقانون اللبناني المرعي الإجراء واتفاقية الاستكشاف والإنتاج، وعند الحاجة، وفقاً للممارسات

- (g) The Accrual Basis for accounting shall be used in maintaining the Joint Account related to Petroleum Activities, except for the calculation of the Cumulative Cash Inflow for purposes of the computation of the R-Factor in Article 24 of the EPA.

المحاسبية المقبولة عموماً والمستخدم في صناعة البترول العالمية.

(ز) يجب استخدام أساس الإستحقاق المحاسبي في مسك الحساب المشترك المتعلق بالأنشطة البترولية، باستثناء احتساب النفقات النقدية التراكمية بهدف حسبة العامل "ر" في المادة ٢٤ من اتفاقية الاستكشاف والانتاج.

1.5. Language and units of account

- (a) Accounts shall be maintained in United States dollars, and may in addition be kept in such other currency as may be required under applicable Lebanese law.

١,٥ اللغة والوحدات الحسابية

- (b) Metric units and Barrels shall be employed for measurements required under this Annex.

(أ) يجب مسك الحسابات بالدولار الأميركي، ويجوز بالإضافة إلى ذلك مسكها بعملة أخرى وفقاً لمتطلبات القانون اللبناني المرعي الإجراء.

- (c) The language employed shall be English and such other language as may be required under applicable Lebanese law. Where necessary for clarification the Right Holder may also maintain accounts and records in other languages, units of measurement and currencies

(ب) يجب استخدام وحدات القياس المترية والبراميل للقياسات المطلوبة بموجب هذا الملحق.

(ج) يجب أن تكون اللغة المستخدمة هي اللغة الإنجليزية وأي لغة أخرى وفقاً لمتطلبات القانون اللبناني المرعي الإجراء. لأصحاب الحقوق أيضاً، عند الضرورة ولغايات توضيحية، مسك الحسابات والسجلات بلغات أخرى ووحدات قياس وعمليات أخرى.

1.6. Currency exchange

- (a) Conversions of currencies into and from United States dollars shall be recorded at the rate actually experienced in the conversion, which shall be at the prevailing rate at the date of transaction. Unless otherwise agreed, currency translations to United States dollars equivalents for non-United States dollar expenditures accrued but not paid and receipts shall be recorded at the arithmetic average of the buying and selling exchange rates for conversions between United States dollars and the currency of expenditure/receipt at the close of the last business day as published by the Lebanese Central Bank, or if not published, then by the Wall Street Journal or some other mutually agreed publication.

١,٦ تحويل العملات

(أ) يجب تسجيل تحويلات العملة من وإلى الدولار الأميركي بالسعر الذي يتم فيه بالفعل إجراء التحويل، وهو سعر المصرف السائد بتاريخ إجراء العملية. ما لم يتم الإتفاق على خلاف ذلك، يجب أن تسجل التحويلات إلى الدولار الأميركي المتعلقة بالنفقات والمقبوضات في غير الدولار الأميركي المستحقة وغير المدفوعة، عند المتوسط الحسابي لأسعار صرف الدولار الأميركي وعملة النفقات/المقبوضات في ختام آخر يوم عمل وفقاً لنشرة مصرف لبنان، أو إذا لم تنشر الأسعار من قبل مصرف لبنان، تعتمد الأسعار المنشورة في وول ستريت

- (b) Any realized or unrealized gains or losses from currency exchange related to Petroleum Activities shall be credited or charged to the Joint Account, except as otherwise specified in this Accounting and Financial Procedure. Any such exchange gains or losses shall be separately identified as such.
- (c) A record of the exchange rates used in converting Lebanese Pounds or any other currencies into United States dollars shall be maintained.

جورنال أو أي نشرة أخرى متفق عليها من قبل جميع الأطراف.

(ب) يتعين خصم أو إضافة أي خسائر أو أرباح محققة أو غير محققة ناتجة عن تحويل العملات المتصلة بالأنشطة البترولية الى الحساب المشترك، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الإجراءات المحاسبية والمالية. يجب تحديد أية أرباح أو خسائر ناتجة عن تحويل العملات بشكل منفصل.

1.7. Payments between Parties; Default interest rate

(ج) يجب الاحتفاظ بسجل لأسعار الصرف المستخدمة في تحويل الليرة اللبنانية أو أي عملة أخرى إلى الدولار الأميركي.

- (a) Except as provided in this Section 1.7 (b) and (c), all payments between the Parties, unless otherwise agreed, shall be in United States dollars and through a bank designated by each receiving Party.
- (b) Payment of any individually chargeable tax by the Right Holder shall be made in accordance with the provisions of the EPA and applicable Lebanese law.
- (c) Discharge of the Right Holder's obligation with respect to Royalty and the State's share of Profit Petroleum shall be made in accordance with the EPA and applicable Lebanese law.
- (d) All sums due by a Right Holder to the State or from the State to the Right Holder pursuant to the EPA or applicable Lebanese law during any Calendar month shall, for each day such sums are overdue during such month, bear interest compounded on a monthly basis at a rate equivalent to the delay penalty paid on withholding tax, according to the Lebanese Tax Procedures Law.

١,٧ المدفوعات بين أطراف اتفاقية الاستكشاف والانتاج؛ معدل فائدة التأخير

(أ) باستثناء ما ينص عليه هذا القسم ١,٧ في الفقرات (ب) و(ج)، يجب أن تكون جميع المدفوعات بين الأطراف بالدولار الأميركي وعبر مصرف يحدده كل طرف يتقاضى هذه المدفوعات، إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك.

(ب) يجب تسديد أية ضريبة فردية يتحملها أصحاب الحقوق وفقاً لأحكام الاتفاقية والقانون اللبناني المرعي الإجراء.

(ج) يجب تسديد التزام صاحب الحق في ما يتعلق بالإتاوة وحصصة الدولة من بترول الربح وفقاً لاتفاقية الاستكشاف والانتاج والقانون اللبناني المرعي الإجراء.

(د) تخضع كل المبالغ المستحقة على صاحب الحق للدولة أو على الدولة لصاحب الحق وفقاً لاتفاقية الاستكشاف والانتاج أو للقانون اللبناني المرعي الإجراء خلال أي شهر تقويمي، لفائدة متراكمة على أساس شهري تعادل غرامات التأخير المدفوعة على الضريبة المقطعة لدى المنبع وفقاً لقانون الإجراءات الضريبية اللبنانية عن كل

يوم تبقى فيه هذه المبالغ غير مسددة خلال الشهر.

1.8. State right to audits

(a) Pursuant to applicable Lebanese law and the EPA and upon giving the Right Holder thirty (30) Calendar days' notice, the Petroleum Administration either directly or through its representatives (including professional accounting firms appointed by the Petroleum Administration, provided that those firms are not directly or indirectly associated with the Right Holder under audit, in order to avoid any conflict of interest) shall have the right at any time to audit the Right Holder's accounts and records maintained in connection with Petroleum Activities or otherwise pursuant to the EPA with respect to any Calendar year. For purposes of auditing, the Petroleum Administration may examine and verify at reasonable times all charges and credits relating to the Petroleum Activities such as books of account, accounting entries, Material records, inventories, payrolls, tenders, invoices and any other documents, correspondence and records necessary to audit and verify the charges and credits. Furthermore the auditors shall have the right in connection with such audit to visit and inspect, subject to reasonable notification, all sites, Facilities, warehouses and offices of the Right Holders related to the Petroleum Activities pursuant to the EPA, including visiting personnel associated with such Petroleum Activities.

(b) Without prejudice to the finality of matters as described in Section 1.8 (a) above, all documents referred to in that Section shall be maintained and made available for inspection by the State for such a time as is prescribed by the EPA or applicable Lebanese law (whichever is longer).

١,٨ حق الدولة في إجراء التدقيق

(أ) وفقاً لأحكام القانون اللبناني المرعي الإجراء واتفاقية الاستكشاف والإنتاج وبناء على إشعار مرسل إلى صاحب الحق مدته ثلاثين (٣٠) يوماً تقويمياً، لهيئة إدارة قطاع البترول وفقاً لاتفاقية الاستكشاف والإنتاج، إما مباشرة أو من خلال ممثلها (بما فيهم شركات المحاسبة المهنية العالمية المعينة من قبل هيئة إدارة قطاع البترول على أن لا تكون هذه الشركات مرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بصاحب الحق موضوع التدقيق وذلك تبادياً لتضارب المصالح)، أن تقوم في أي وقت بتدقيق حسابات صاحب الحق وسجلاته الممسوكة للأنشطة البترولية وفقاً لاتفاقية الاستكشاف والإنتاج والتي تتعلق بأي سنة تقويمية. لغايات التدقيق، لهيئة إدارة قطاع البترول أن تفحص وتتحقق في أوقات معقولة من جميع الأعباء والإيرادات المتعلقة بالأنشطة البترولية مثل دفاتر الحسابات، القيود المحاسبية، سجلات المواد، المخزون، جداول المرتبات، الفواتير وأي وثائق أخرى، المراسلات والسجلات الضرورية لإجراء التدقيق والتحقق من الأعباء والإيرادات. بالإضافة إلى ما سبق، يحق للمدققين بما يرتبط بهذا التدقيق، بشرط إعلامه مسبقاً خلال مهلة معقولة، بزيارة وبتفقد جميع مواقع صاحب الحق، المنشآت، المستودعات والمكاتب التابعة لأصحاب الحقوق ذات الصلة بالأنشطة البترولية وفقاً لاتفاقية الاستكشاف والإنتاج، بما في ذلك زيارة الموظفين المرتبط عملهم بهذه الأنشطة البترولية.

(ب) مع عدم المساس بإنجاز المهام المحددة في القسم ١,٨ (أ) أعلاه، يجب المحافظة على جميع الوثائق المشار إليها في هذا القسم وتوفيرها وذلك لغايات التحقق من قبل الدولة خلال المدة الزمنية المنصوص عليها في اتفاقية الاستكشاف

- (c) No later than one hundred and twenty (120) days after the end of each Calendar year, each Right Holder shall cause each of its Affiliates that provides goods or services in connection with Petroleum Activities to provide an audit certificate from an internationally recognized firm of auditors acceptable to the Petroleum Administration certifying that all amounts paid or payable to the Affiliate for such goods and services that are charged to the Joint Account in respect of such Calendar year are done so fully in compliance with this Accounting and Financial Procedure, or noting any exceptions (which shall be applied as an adjustment as soon as practicable after delivery of the audit certificate). Such audit certificate shall be conclusive in the absence of fraud, gross negligence or manifest error. The Right Holder shall also require its Affiliates to maintain documents relating to Petroleum Activities conducted pursuant to the EPA as if they were a Right Holder. In addition, each Right Holder shall be required to include in its contracts with Contractors audit certification and document maintenance provisions (with respect to which the State shall be a third party beneficiary) which allow the Petroleum Administration or its representatives to request an audit certificate from the Contractors and its Subcontractors as to compliance of charges with the terms of the relevant contract or subcontract, as applicable.

والإنتاج أو القانون اللبناني المرعي الإجراء (أيهما أطول مدة).

(ج) في مهلة لا تتعدى مائة وعشرين يوماً (١٢٠) بعد إنتهاء كل سنة تقويمية، على كل صاحب حق أن يلزم الشركات المرتبطة التي توفر سلع أو خدمات تتعلق بالأنشطة البترولية بتقديم شهادة تدقيق من قبل شركة محاسبية مهنية عالمية مقبولة من هيئة إدارة قطاع البترول التي توثق كل هذه المبالغ المدفوعة أو المستحقة إلى الشركات المرتبطة والمسجلة في الحساب المشترك تتوافق بشكل كامل مع أحكام الإجراءات المحاسبية والمالية، أو تشير إلى أي إستثناءات (والتي يجب تطبيقها كتعديل في أقرب وقت ممكن عملياً بعد استلام شهادة التدقيق). وتكون شهادة التدقيق هذه حاسمة في حال عدم وجود احتيال أو إهمال جسيم أو خطأ واضح، يتعين على صاحب الحق أن يطلب من الشركات المرتبطة الحفاظ على الوثائق المتعلقة بالأنشطة البترولية التي يتم القيام بها بموجب اتفاقية الاستكشاف والإنتاج كما لو كانت هي صاحب الحق. وبالإضافة إلى ذلك، يلزم كل صاحب حق بأن يدرج في عقودهم مع المقاولين أحكام متعلقة بشهادات التدقيق وحفظ الوثائق (حيث تكون الدولة الطرف الثالث المستفيد) والتي تسمح لهيئة إدارة قطاع البترول أو ممثليها بطلب شهادة تدقيق من المقاولين والمقاولين الثانويين في ما يتعلق بتطابق الأعباء مع شروط العقد ذي الصلة أو العقد الثانوي ذي الصلة، بحسب مقتضى الحال.

- (d) The Right Holder shall reply in writing on exceptions raised in the audit report within ninety (90) days after receipt of the report. Where the Right Holder has, after the ninety (90) days, failed to reply in writing on the audit report exceptions, the Right Holder shall be deemed to have agreed on the exceptions and the accounts shall be adjusted accordingly.

(د) على صاحب الحق أن يجيب خطياً على الإستثناءات التي رفعت في تقرير مراجعة الحسابات وذلك خلال مهلة تسعين (٩٠) يوماً من استلام التقرير. في حال لم يتم صاحب الحق بالرد خطياً على

- (e) All agreed adjustments resulting from an audit agreed between the State and the Right Holder shall be promptly made in the Right Holder's accounts and any consequential adjustments to the State's entitlement to Petroleum shall be made within thirty (30) days along with interest due for late payment under Section 1.7 (d).
- (f) If any dispute shall arise from the audit adjustments, either party may refer any dispute to arbitration pursuant to Article 38 of the EPA or, if the Parties so agree, to a sole expert pursuant to Article 39 of the EPA.
- (g) Any information obtained under the provision of this Section 1.8 which does not relate directly to the Petroleum Activities shall be kept confidential by the State in accordance with Article 35 of the EPA or as is required by Lebanese law.
- (h) Audit costs shall be borne by the State.
- (i) The Accounting and Financial Procedure is without prejudice to the rights of the State or any competent authority to audit Petroleum Activities as and when, including applicable time periods, provided by applicable Lebanese law.
- الإستثناءات الواردة في تقرير التدقيق خلال مهلة تسعين (٩٠) يوماً من استلامه ، يعتبر صاحب الحق قد وافق على تلك الإستثناءات وتعديل الحسابات وفقاً لذلك.
- (هـ) يجب تعديل الإستثناءات الناتجة عن التدقيق والمتفق عليها بين صاحب الحق والدولة في حسابات صاحب الحق دون إبطاء. كما يجب تسوية أي تعديل في إستحقاقات الدولة من البترول الناتجة عن تلك التعديلات خلال مهلة ثلاثين (٣٠) يوماً بالإضافة إلى الفوائد المستحقة على التأخير في التسديد المحددة في القسم ١,٧ (د).
- (و) في حال نشوء أي نزاع نتيجة لتعديلات التدقيق، يجوز لأي من الأطراف إحالة هذا النزاع إلى التحكيم وفقاً للمادة ٣٨ من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج أو، إذا وافق الأطراف على ذلك، إلى خبير منفرد وفقاً للمادة ٣٩ من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.
- (ز) يجب أن تبقى أي معلومة تم الحصول عليها بموجب أحكام القسم ١,٨ والتي لا تتصل مباشرة بالأنشطة البترولية سرية من قبل الدولة وفقاً للمادة ٣٥ من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج أو كما هو مطلوب بموجب القانون اللبناني.
- (ح) تتحمل الدولة تكاليف التدقيق.
- (ط) لا تمس هذه الإجراءات المحاسبية والمالية بحقوق الدولة أو أي هيئة مختصة في تدقيق الأنشطة البترولية ، بما في ذلك المدة الزمنية المطبقة، وفقاً لما ينص عليه القانون اللبناني المرعي الإجراءات.

2. Classification, definition and allocation of cost and expenditures

Costs and expenditures shall be segregated in accordance with the purpose for which such

٢. تصنيف، تعريف، وتخصيص التكاليف والنفقات

يجب فصل التكاليف والنفقات وفقاً للغاية التي يتم تكبد هذه النفقات لأجلها لغايات اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، تعتبر كافة تكاليف الاستكشاف والتطوير

expenditures are made. All Exploration Costs and Development Costs are considered Capital Expenditures for purposes of the EPA, and all Operating Costs are considered Operating Expenditures for purposes of the EPA. All expenditures relating to the Petroleum Activities shall, subject to applicable Lebanese law and the EPA, be classified, defined and allocated as follows:

تكاليف رأسمالية، وتعتبر كافة تكاليف التشغيل نفقات تشغيلية. يتعين تصنيف، تعريف وتخصيص جميع النفقات المتعلقة بالأنشطة البترولية، بما يتوافق مع أحكام القانون اللبناني المرعي الإجراء واتفاقية الاستكشاف والانتاج، على النحو التالي:

٢,١ تكاليف الاستكشاف

2.1. Exploration Costs

"Exploration Costs" means all such direct and allocated indirect costs agreed, contracted or incurred after the Effective Date in the search for Petroleum in the EPA Block and Appraisal Activities conducted during the Exploration Phase, including:

"تكاليف الاستكشاف" تعني جميع النفقات المباشرة وغير المباشرة المخصصة لغايات الاستكشاف، الموافق عليها، المتعاقد بشأنها أو التي يتم تكبدها بعد تاريخ النفاذ، في إطار التنقيب عن البترول في رقعة اتفاقية الاستكشاف والانتاج وأنشطة التقييم التي أجريت خلال مرحلة الاستكشاف، وبما فيها:

- (a) Aerial, geophysical, geochemical, paleontological, geological, topographical and seismic surveys and studies and their interpretation.
المسوحات والدراسات الجوية، الجيوفيزيائية، الجيوكيميائية، الجيولوجية، الطبوغرافية، الزلزالية، وتفسيراتها بالإضافة إلى الدراسات المتعلقة بعلم المتحجرات.
- (b) Core hole drilling and water well drilling as part of exploration operations.
(ب) حفر ثقب لاستخراج العينات الجوفية وحفر آبار المياه كجزء من عمليات الاستكشاف.
- (c) Labour, Materials and services used in drilling Wells with the object of finding new Reservoirs or for the purpose of appraising the extent of Reservoirs already discovered provided such Wells are not completed as Production Wells.
(ج) اليد العاملة، المواد والخدمات المستخدمة في حفر الآبار بهدف اكتشاف مكامن جديدة أو بهدف تقييم امتداد المكامن التي قد تم اكتشافها على ألا تكون هذه الآبار مكتملة باعتبارها آبار إنتاج.
- (d) Facilities used solely in support of Exploration together with purchased geological and geophysical information.
(د) المنشآت المستخدمة حصرياً في دعم الاستكشاف بالإضافة إلى المعلومات الجيولوجية والجيوفيزيائية المشتراة.
- (هـ) تكاليف الخدمات (كما هي محددة أدناه) المخصصة للاستكشاف بناء على أساس يحدده القانون اللبناني المرعي الإجراء، أو في حال غياب مثل هذا الأساس بناء على أساس منهجي متفق عليه بين الوزير والمشغل استناداً إلى رأي هيئة إدارة قطاع البترول، وفي حال لم يتم هذا

failing agreement, to be determined by a sole expert in accordance with the EPA.

الاتفاق، بناء على ما يحدده الخبير المنفرد وفقاً لأحكام اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

- (f) General and Administrative Expenses (as defined below) allocated to Exploration on a basis determined by applicable Lebanese law or, in absence of such basis, as agreed to between the Minister and the Operator, based on the opinion of the Petroleum Administration, on a systematic basis and, failing agreement, to be determined by a sole expert in accordance with the EPA.

(و) المصاريف العامة والإدارية (كما هي معرفة أدناه) المخصصة للاستكشاف بناء على أساس يحدده القانون اللبناني المرعي الإجراء، أو في حال غياب مثل هذا الأساس، بناء على أساس منهجي متفق عليه بين الوزير والمشغل وإستناداً الى رأي هيئة إدارة قطاع البترول، وفي حال لم يتم هذا الاتفاق، بناء على ما يحدده الخبير المنفرد وفقاً لأحكام اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

2.2. Development Costs

٢.٢ تكاليف التطوير

"Development Costs" means all expenditures incurred in Development activities (recorded separately for each Development and Production Area), including:

"تكاليف التطوير" تعني جميع النفقات المتكبدة في أنشطة التطوير على أن تسجل هذه التكاليف بشكل منفصل لكل منطقة تطوير وإنتاج، بما فيها:

- (a) Costs related to Appraisal Activities conducted during the Development Phase.
- (b) Drilling Wells which are completed as Production Wells and Wells for purposes of Production from a Reservoir already discovered regardless of whether these Wells are dry or producing.
- (c) Tangible drilling costs for completing Wells by way of installation of casing or equipment or otherwise after a Well has been drilled for the purpose of bringing the Well into use as a Production Well.
- (d) Intangible drilling costs such as labour, consumable Material and services having no salvage value which are incurred in drilling and deepening of Wells for Production purposes.

(أ) التكاليف المتعلقة بأنشطة التقييم التي أجريت خلال مرحلة التطوير.

(ب) حفر الآبار المكتملة كأبار إنتاج والآبار المعدة لغايات الإنتاج من أحد المكامن المكتشفة بصرف النظر عما إذا كانت هذه الآبار جافة أو منتجة.

(ج) تكاليف الحفر المادية لاستكمال الآبار من خلال تركيب انابيب التغليف أو تركيب معدات أو أية طريقة أخرى بعد الانتهاء من حفر بئر ما لغايات وضع هذه الآبار في الخدمة كأبار إنتاج.

(د) تكاليف الحفر غير المادية مثل اليد العاملة، المواد المستهلكة والخدمات التي لا قيمة متبقية لها وتم تكبدها في حفر وتعميق الآبار لغايات الإنتاج.

- (e) Geological and geophysical information acquired in connection with Development operations. (هـ) المعلومات الجيولوجية والجيوفيزيائية المكتسبة والمتعلقة بعمليات التطوير.
- (f) The costs of sites, Facilities, and appurtenant equipment used in Production pursuant to the EPA, including but not limited to flow lines, Production and treatment units, wellhead equipment, subsurface equipment, enhanced recovery systems, offshore platforms, Facilities for landing of Petroleum onshore, including the ultimate landing terminal, Facilities for final processing or treatment of Natural Gas for the purpose of onwards shipment as liquefied natural gas or compressed Natural Gas, Petroleum storage Facilities, export terminals and piers, harbours and related Facilities for Production activities. (و) تكاليف المواقع والمنشآت والمعدات التابعة لها المستخدمة في الإنتاج وفقاً لاتفاقية الاستكشاف والإنتاج، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: خطوط التدفق، وحدات الإنتاج والمعالجة، تجهيزات فوهة البئر، تجهيزات ما تحت السطح، أنظمة الاستخلاص المعززة، منصات المياه البحرية، منشآت إيصال البترول من البحر إلى اليابسة بما فيها المحطة النهائية لإيصال البترول إلى اليابسة، المنشآت المعدة للمعالجة أو التجهيز النهائي للغاز الطبيعي لغايات شحنه كغاز طبيعي سائل أو كغاز طبيعي مضغوط، منشآت تخزين البترول، محطات وأرصفة التصدير، المرافق والمنشآت المرتبطة بها لغايات أنشطة الإنتاج
- (g) Engineering and design studies for Facilities. (ز) دراسات الهندسة والتصميم المتعلقة بالمنشآت.
- (h) Service Costs allocated to Development activities on a basis determined by applicable Lebanese law or, in absence of such basis, as agreed to between the Minister based on the opinion of the Petroleum Administration and the Operator on a systematic basis and, failing agreement, to be determined by a sole expert in accordance with the EPA. (ح) تكاليف الخدمات المخصصة لأنشطة التطوير بناء على أساس يحدده القانون اللبناني المرعي الإجراء، أو في حال غياب مثل هذا الأساس، بناء على أساس منهجي متفق عليه بين الوزير والمشغل واستناداً إلى رأي هيئة إدارة قطاع البترول، وفي حال لم يتم هذا الاتفاق، بناء على ما يحدده الخبير المنفرد وفقاً لأحكام اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.
- (i) General and Administrative Expenses allocated to Development activities on a basis determined by applicable Lebanese law or, in absence of such basis, as agreed to between the Minister, based on the opinion of the Petroleum Administration, and the Operator on a systematic basis and, failing agreement, to be determined by a sole expert in accordance with the EPA. (ط) المصاريف العامة والإدارية المخصصة لأنشطة التطوير بناء على أساس يحدده القانون اللبناني المرعي الإجراء، أو في حال غياب مثل هذا الأساس، بناء على أساس منهجي متفق عليه بين الوزير والمشغل واستناداً إلى رأي هيئة إدارة قطاع البترول، وفي حال لم يتم هذا الاتفاق، بناء على ما يحدده الخبير المنفرد وفقاً لأحكام اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

2.3. Operating Costs

٢,٣ تكاليف التشغيل

"Operating Costs" means all expenditures incurred in connection with Petroleum Activities after the start of the Commercial Production other than Exploration Costs and Development Costs, including:

"تكاليف التشغيل" تعني جميع النفقات التي يتم تكبدها والتي لها علاقة بالأنشطة البترولية بعد بداية الإنتاج التجاري، عدا تكاليف الاستكشاف والتطوير، وتشمل هذه التكاليف ما يلي:

- (a) Operating, servicing, maintaining and repairing Wells for Production and all Facilities completed during Development and Production. (أ) تشغيل، خدمة، صيانة وإصلاح الآبار لغايات الإنتاج وجميع المنشآت المكتملة خلال التطوير والإنتاج.
- (b) Planning, producing, controlling, measuring and testing the flow of Petroleum and collecting, gathering, treating, storing and transporting the Petroleum from the Reservoir to the point of delivery as stipulated by the approved Development and Production Plan. (ب) عمليات التخطيط، الإنتاج، المراقبة، القياس والاختبار المتعلقة بتدفق البترول، جمعه، استخلاصه، معالجته، تخزينه ونقله من الممكن إلى نقطة التسليم، عملا بما تنص عليه خطة التطوير والإنتاج الموافق عليها.
- (c) The decommissioning fund cost as described in Section 2.6. (ج) تكاليف حساب الوقف الدائم للتشغيل كما هي محددة في القسم (٢,٦).
- (d) The balance of General and Administrative Expenses and Service Costs not allocated to the Exploration Costs or Development Costs. (د) رصيد المصاريف العامة والإدارية وتكاليف الخدمات غير المخصصة لتكاليف الاستكشاف أو تكاليف التطوير.

2.4. Service Costs

٢,٤ تكاليف الخدمات

- (a) "Service Costs" are direct and indirect expenditures in support of the Petroleum Activities, including for warehouses, offices, camps, piers, marine vessels, vehicles, motorised rolling equipment, aircraft, fire and security stations, workshops, water and sewage plants, power plants, housing, community and recreational facilities and furniture, tools and equipment used in these activities. Service costs in any Calendar year shall include the total costs incurred in such year to purchase and/or construct said facilities as well as the annual costs to maintain and operate the same. All Service Costs shall be regularly allocated as (أ) "تكاليف الخدمات" هي النفقات المباشرة وغير المباشرة الداعمة للأنشطة البترولية، بما فيها المتعلقة بالمستودعات، المكاتب، المخيمات، الأرصفة، المراكب البحرية، الآليات، معدات الدوران المزودة بمحركات، الطائرات، مراكز الإطفاء والأمن، ورش العمل، منشآت المياه والصرف الصحي، محطات توليد الطاقة، الإسكان، المنشآت الاجتماعية والترفيهية والأثاث، والأدوات والمعدات المستخدمة في هذه الأنشطة. ويجب أن تشمل التكاليف التشغيلية في أي سنة تقويمية مجموع التكاليف التي تم تكبدها في تلك السنة لشراء و/أو إنشاء المنشآت المذكورة بالإضافة إلى التكاليف السنوية

- specified in Sections 2.1(e), 2.2(h) and 2.3 to Exploration Costs, Development Costs and Operating Costs, respectively
- المتعلقة بصيانة وتشغيل هذه المنشآت. يجب تخصيص جميع تكاليف الخدمات بشكل منتظم كما هو محدد في الأقسام 2.1(هـ) و 2.2(ح) و 2.3 لتكاليف الاستكشاف وتكاليف التطوير وتكاليف التشغيل.
- (b) Service Costs incurred during the period commencing with the Effective Date and ending with the date of approval of the first Development and Production Plan and the approval of the Gas Infrastructure and Marketing Plan (in the case of a Natural Gas Discovery) by the Council of Ministers for a proposed Development and Production Area, shall be fully allocated to Exploration Cost.
- (ب) يجب تخصيص كامل تكاليف الخدمات التي تم تكبدها خلال الفترة الممتدة من تاريخ بدء نفاذ اتفاقية الاستكشاف والإنتاج حتى تاريخ الموافقة على الخطة الأولى للتطوير والإنتاج وخطة البنية التحتية للغاز وتسويقه (في حال اكتشاف غاز طبيعي) من قبل مجلس الوزراء لمنطقة مقترحة للتطوير والإنتاج ككلفة استكشاف.
- (c) Commencing with the date of approval of the first plan for Development and Production and the approval of the Gas Infrastructure and Marketing Plan (in the case of a Natural Gas Discovery) by the Council of Ministers for a proposed Development and Production Area, and if it becomes necessary to allocate Service Costs to or between Petroleum Activities pursuant to different exploration and production agreements, such allocation shall be made on an equitable basis in accordance with applicable Lebanese law or, in absence of such basis, as agreed to between the Minister, based on the opinion of the Petroleum Administration, and the Operator on a systematic basis and, failing agreement, the allocation to be determined by a sole expert in accordance with the EPA.
- (ج) بدءاً من تاريخ موافقة مجلس الوزراء على الخطة الأولى للتطوير والإنتاج وخطة البنية التحتية للغاز وتسويقه (في حال اكتشاف غاز طبيعي) لمنطقة مقترحة للتطوير والإنتاج، وفي حال أصبح من الضروري تخصيص تكاليف الخدمات للأنشطة البترولية إلى أو بين هذه الأنشطة بموجب اتفاقيات استكشاف وإنتاج مختلفة، يجب إجراء هذا التخصيص على أساس منصف بما يتوافق مع القانون اللبناني المرعي الإجراء، أو في حال غياب مثل هذا الأساس بناء على أساس منهجي يتم الإتفاق عليه بين الوزير والمشغل وإستناداً الى رأي هيئة إدارة قطاع البترول ، وفي حال لم يتم هذا الاتفاق، بناء على ما يحدده الخبير المنفرد وفقاً لأحكام اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.
- (d) The Right Holder shall furnish a description of its allocation procedures determined as set forth above pertaining to Service Costs, along with each proposed Development and Production Plan.
- (د) يجب على صاحب الحق تقديم وصف لإجراءات التخصيص التي يتبناها والمحددة أعلاه المتعلقة بتكاليف الخدمات مع كل خطة مقترحة للتطوير والإنتاج.

2.5. General and Administrative Expenses

٢,٥ المصاريف العامة والإدارية

"المصاريف العامة والإدارية" تعني:

"General and Administrative Expenses" means:

- (أ) جميع تكاليف المكتب الرئيسي والمكاتب الميدانية والتكاليف العامة الإدارية التي يتكبدها المشغل في الجمهورية اللبنانية بالنيابة عن أصحاب الحقوق، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر، خدمات الإشراف والمحاسبة وخدمات علاقات المستخدمين. في حال تم استخدام هذا المكتب الرئيسي أو المكاتب الميدانية أو الوظائف الإدارية الأخرى في الأنشطة البترولية وفي أنشطة تُنفذ بموجب اتفاقيات إستكشاف وإنتاج أخرى أو غيرها من الأنشطة خارج نطاق إتفاقية الاستكشاف والانتاج هذه، تخصص هذه التكاليف على أساس منصف بما يتوافق مع القانون اللبناني المرعي الإجراء أو في حال غياب مثل هذا الأساس، كما هو متفق عليه بين الوزير والمشغل، استناداً إلى رأي هيئة إدارة قطاع البترول، وفي حال لم يتم هذا الإتفاق، يحدد تخصيص هذه التكاليف من قبل خبير منفرد وفقاً لإتفاقية الاستكشاف والانتاج.
- (ب) المصاريف العامة للخدمات المقدمة داخل وخارج الجمهورية اللبنانية من قبل الشركات المرتبطة بأصحاب الحقوق من أجل إدارة الأنشطة البترولية وتقديم الاستشارات والمساعدات لطواقم العمل بما فيها الخدمات المالية، القانونية، المحاسبية وخدمات علاقات المستخدمين. يجب أن تقتصر هذه المصاريف على واحد بالمائة (١٪) من مجموع تكاليف الاستكشاف، تكاليف التطوير والتكاليف التشغيلية لكل سنة على حدة (ولتجنب الشك، باستثناء المصاريف العامة و الإدارية التي تم تخصيصها في التكاليف الواردة اعلاه).
- (ج) يجب تخصيص جميع المصاريف العامة والإدارية بشكل دوري كما هو محدد في الأقسام 2.1 (و) و2.2(ط) و2.3
- (a) All main office, field office and general administrative costs in the Republic of Lebanon incurred by Operator on behalf of the Right Holders, including but not limited to supervisory, accounting and employee relations services. If such main office, field office or other administrative functions are used for Petroleum Activities and for activities conducted under other exploration and production agreements or other activities outside the scope of the EPA, such costs shall be allocated on an equitable basis in accordance with applicable Lebanese law or, in absence of such basis, as agreed to between the Minister, based on the opinion of the Petroleum Administration, and the Operator and, failing agreement, the allocation shall be determined by a sole expert in accordance with the EPA
- (b) An overhead charge for services rendered inside and outside the Republic of Lebanon by the Right Holders' Affiliates for managing the Petroleum Activities and for staff advice and assistance including financial, legal, accounting and employee relations services. This charge shall be limited to one percent (1%) of all Exploration Costs, Development Costs, and Operating Costs for each year (excluding, for the avoidance of doubt, General and Administrative Expenses otherwise included therein).
- (c) All General and Administrative Expenses shall be regularly allocated as specified in Sections 2.1(f), 2.2(i) and 2.3 to Exploration Costs,

- Development Costs and Operating Costs, respectively تكاليف الاستكشاف، تكاليف التطوير وتكاليف التشغيل.
- (d) General and Administrative Expenses incurred during the period commencing with the Effective Date and ending with the date of approval of the first plan for Development and Production and the approval of the Gas Infrastructure and Marketing Plan (in the case of a Natural Gas Discovery) by the Council of Ministers for a proposed Development and Production Area, shall be fully allocated to Exploration Cost. (د) يجب تخصيص كامل تكاليف المصاريف العامة والإدارية التي يتم تكبدها خلال الفترة الممتدة من تاريخ بدء نفاذ اتفاقية الاستكشاف والإنتاج حتى تاريخ موافقة مجلس الوزراء على الخطة الأولى للتطوير والإنتاج وخطة البنية التحتية للغاز وتسويقه (في حال اكتشاف غاز طبيعي) من قبل مجلس الوزراء لمنطقة مقترحة للتطوير والإنتاج ككلفة استكشاف.
- (e) Commencing with the date of approval of the first plan for Development and Production and the approval of the Gas Infrastructure and Marketing Plan (in the case of a Natural Gas Discovery) by the Council of Ministers for a proposed Development and Production Area, if it becomes necessary to allocate General and Administrative Expenses to or between Petroleum Activities pursuant to different exploration and production agreements, such allocation shall be made on an equitable basis in accordance with applicable Lebanese law, or, in absence of such basis, as agreed to between the Minister, based on the opinion of the Petroleum Administration, and the Operator and, failing agreement, the allocation shall be determined by a sole expert in accordance with the EPA. (هـ) بدءاً من تاريخ موافقة مجلس الوزراء على الخطة الأولى للتطوير والإنتاج و خطة البنية التحتية للغاز وتسويقه (في حال اكتشاف غاز طبيعي) لمنطقة مقترحة للتطوير والإنتاج، وفي حال أصبح من الضروري تخصيص المصاريف العامة والإدارية للأنشطة البترولية إلى أو بين هذه الأنشطة وفقاً لاتفاقيات استكشاف وإنتاج مختلفة، يتعين إجراء هذا التخصيص على أساس منصف بما يتوافق مع القانون اللبناني المرعي الإجراء، أو في حال غياب مثل هذا الأساس بناء على أساس منهجي يتم الإتفاق عليه بين الوزير والمشغل وإستناداً الى رأي هيئة إدارة قطاع البترول، وفي حال لم يتم هذا الاتفاق، بناءً على ما يحدده الخبير المنفرد وفقاً لأحكام اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.
- (f) The Right Holder shall furnish a description of its allocation procedures pertaining to General and Administrative Expenses determined as set forth above, along with each proposed plan for Development and Production. (و) على صاحب الحق تقديم وصف لإجراءات التخصيص والمتعلقة بالمصاريف العامة والإدارية، والتي يتم تحديدها كما هو منصوص عليه أعلاه، مع كل خطة مقترحة للتطوير والإنتاج.

2.6. Decommissioning Fund

٢,٦ حساب الوقف الدائم للتشغيل

- (أ) من أجل غايات التكاليف المرتبطة بتنفيذ خطة وقف الأنشطة البترولية والوقف الدائم لتشغيل المنشآت، يجب إنشاء حساب للوقف الدائم للتشغيل لكل منطقة من مناطق التطوير والإنتاج، كما هو منصوص عليه في القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) والمرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الانظمة والقواعد المتعلقة بالانشطة البترولية) واتفاقية الاستكشاف والإنتاج.
- (ب) لكل فصل سنوي، بدءاً من الفصل الذي يتم فيه إيداع أول دفعة قابلة للإسترداد في حساب الوقف الدائم للتشغيل وللفترة الزمنية المتبقية التي يتم فيها إنتاج البترول من منطقة التطوير والإنتاج، على أصحاب الحقوق تحميل المبالغ المتوجب إيداعها فصلياً في حساب الوقف الدائم للتشغيل كتكاليف تشغيل وفقاً للقانون رقم ٢٠١٠/١٠٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) والمرسوم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الانظمة والقواعد المتعلقة بالانشطة البترولية) واتفاقية الاستكشاف والإنتاج.
- (ج) يبدأ إيداع الدفعة الأولى في حساب الوقف الدائم للتشغيل عند نهاية الفصل السنوي الذي تم خلاله إنتاج خمسين بالمائة (٥٠٪) من الإحتياطيات المقدرة القابلة للإستخراج المذكورة في خطة التطوير والإنتاج المعتمدة.
- (د) لا تصبح المدفوعات في حساب الوقف الدائم للتشغيل قابلة للإسترداد قبل إنتاج خمسين بالمائة (٥٠٪) من الإحتياطيات المقدرة القابلة للإستخراج المذكورة في خطة التطوير والإنتاج المعتمدة.
- (هـ) يجب تحميل المبلغ المتوجب إيداعه في حساب الوقف الدائم للتشغيل عن كل
- (a) For the purpose of costs related to the implementation of a plan for cessation of Petroleum Activities and decommissioning of Facilities, a Decommissioning Fund shall be established for each Development and Production Area as stipulated in the Law no 132/2010 (OPR Law), the Decree no 10289/2013 (PAR) and the EPA.
- (b) For every Quarter, commencing from the Quarter in which the first cost recoverable payment is made into the Decommissioning Fund, and for the remaining period in which Petroleum is produced from the Development and Production Area(s), Right Holders shall charge as Operating Costs the Quarterly amount to be paid to the Decommissioning Fund in accordance with the Law no 132/2010 (OPR Law), the Decree no 10289/2013 (PAR) and the EPA.
- (c) The first payment into the Decommissioning Fund shall commence at the end of the Quarter during which fifty percent (50%) of the estimated recoverable reserve stated in the approved Development and Production Plan has been produced.
- (d) Payment into the Decommissioning Fund with cost recovery effect may not commence before fifty percent (50%) of the estimated recoverable reserves stated in the approved Development and Production Plan is produced.
- (e) The amount to be paid to the Decommissioning Fund for a

Quarter shall be charged to the Joint Account as Operating Costs.

فصل سنوي إلى الحساب المشترك كتكاليف تشغيل.

- (f) The amount to be paid to the Decommissioning Fund for a Quarter shall be calculated on the basis of the estimated cost for the implementation of an approved plan (or, if there is not yet an approved definitive plan, the preliminary plan prepared pursuant to Article 18.3 of the EPA) for cessation of Petroleum Activities and decommissioning of Facilities, the Production for such Quarter and the remaining Petroleum reserves to be recovered at the time of the first payment into the Decommissioning Fund subject to adjustments as described below. This shall be calculated in the following manner:

(و) يجب أن يُحتسب المبلغ المتوقع إيداعه في حساب الوقف الدائم للتشغيل عن فصل سنوي معين على أساس الكلفة المقدرة لتنفيذ الخطة المعتمدة (أو، في حال لم يكن هناك حتى ذلك الوقت خطة نهائية، يتم اعتماد الخطة الأولية المعدة عملاً بالمادة ١٨،٣ من اتفاقية الاستكشاف والانتاج) لوقف الأنشطة البترولية والوقف الدائم لتشغيل المنشآت، وعلى أساس البترول المنتج في الفصل والاحتياطيات البترولية المتبقية المنوي استخراجها في تاريخ الدفعة الأولى في حساب الوقف الدائم للتشغيل والقابلة للتعديل كما هو محدد أدناه. وتحسب على النحو التالي:

$$QD = (ECD \times (QCPE/EPR)) - DSA$$

المبلغ = (الكلفة الإجمالية × المجموع التراكمي / الاحتياطيات البترولية) - المبلغ التراكمي

where:

حيث:

- QD is the amount of funds to be paid to the Decommissioning Fund in respect of the relevant Quarter;
- ECD is the estimated total cost of implementation of the approved plan (or preliminary plan) for cessation of Petroleum Activities and decommissioning of Facilities, as adjusted pursuant to the Law no 132/2010 (OPR Law), the Decree no 10289/2013 (PAR) and the EPA;
- QCPE is the total cumulative Petroleum extracted from the time of the first payment into the Decommissioning Fund until the end of the relevant Quarter;

- المبلغ: المبلغ المالي المتوقع إيداعه في حساب الوقف الدائم للتشغيل في ما يخص الفصل المعني،

- الكلفة الإجمالية: الكلفة الإجمالية المقدرة لتنفيذ الخطة المعتمدة (أو الخطة الأولية) لوقف الأنشطة البترولية والوقف الدائم لتشغيل المنشآت، بصيغتها المعدلة وفقاً للقانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩، (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) واتفاقية الاستكشاف والانتاج،

- المجموع التراكمي: مجموع البترول المستخرج التراكمي وذلك اعتباراً من تاريخ إيداع أول دفعة في حساب

الوقف الدائم للتشغيل حتى نهاية الفصل
المعني،

- EPR is the estimated remaining Petroleum reserves to be recovered during the remaining life of the Reservoirs in the relevant Development and Production Area(s) at the time of the first payment into the Decommissioning Fund as adjusted from time to time for any reserves arising from secondary recovery programmes or other changes; and
- DSA is the cumulative amount of moneys in the Decommissioning Fund following the payment in respect of the immediately preceding Quarter.

- الاحتياطات البترولية: الاحتياطات البترولية المقدر بقاؤها والمنوي استخراجها خلال العمر المتبقي للمكامن الموجودة في منطقة (أو مناطق) التطوير والإنتاج المعنية عند إيداع أول دفعة في حساب الوقف الدائم للتشغيل والمعدلة من وقت إلى آخر لأي احتياطات ناشئة عن برامج الاستخلاص الثانوية أو تغييرات أخرى، و

- المبلغ التراكمي: المبلغ التراكمي المودع في حساب الوقف الدائم للتشغيل بعد دفع مخصصات الفصل السابق.

- (g) The payment in respect of each Quarter shall be made within thirty (30) days of the end of such Quarter, and shall be subject to adjustment following the delivery of the relevant year-end statement pursuant to Section 6.6 of this Accounting and Financial Procedure.

(ي) يجب دفع مبالغ عن كل فصل سنوي خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية هذا الفصل، ويجب أن يخضع للتعديل بعد تسليم بيان نهاية السنة وفقاً للقسم ٦.٦ من هذه الإجراءات المحاسبية والمالية.

3. Charges to the Joint Account

٣. الأعباء المحملة على الحساب المشترك

The Operator shall charge the Joint Account for all costs and expenditures incurred by the Operator for the conduct of Petroleum Activities within the limits of approved Work Programs and budgets or as otherwise specified by the EPA.

على المشغل تحميل الحساب المشترك بجميع التكاليف والنفقات الناتجة عن الأعمال التي يقوم بها المشغل لغايات القيام بالأنشطة البترولية ضمن حدود برامج العمل والميزانيات المعتمدة أو كما هو محدد في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

Charges for services normally provided by the Operator such as those contemplated which are provided by a Right Holder's Affiliate shall reflect the actual cost to the Affiliate, on a no gain no loss basis, without any element of profit and with no allocation of fixed costs in the determination of the relevant service fees, for performing such services, except as otherwise provided in this Accounting and Financial Procedure.

يجب أن تُبين الأعباء المتعلقة بالخدمات التي يقدمها المشغل بصفة اعتيادية مثل تلك المستوفاة تقديمها من قبل شركة مرتبطة لأحد أصحاب الحقوق الكلفة الفعلية على الشركة المرتبطة عن أداء هذه الخدمات، على قاعدة عدم الربح والخسارة، دون أي عنصر ربح وبدون أي تخصيص لتكاليف ثابتة في تحديد رسوم الخدمة ذات الصلة، إلا في حال نصت هذه الإجراءات المحاسبية والمالية على خلاف ذلك.

The costs and expenditures shall be recorded as required for the settlement of accounts

between the Right Holders hereto in connection with the rights and obligations pursuant to the EPA, and for purposes of complying with the tax laws of the Republic of Lebanon and of such other countries to which any of the Right Holders may be subject.

يجب تسجيل التكاليف والنفقات كما هو مطلوب لتسوية الحسابات بين أصحاب الحقوق المعنيين بما يتعلق بالحقوق والواجبات عملاً باتفاقية الاستكشاف والانتاج، ولغايات التقيد بالقوانين الضريبية الصادرة عن الجمهورية اللبنانية وأي دول أخرى من الدول التي قد يكون أي من أصحاب الحقوق خاضعاً لقوانينها.

Costs and expenditures agreed, contracted or accrued subsequent to the Effective Date chargeable to the Joint Account include, but are not limited to, the following

تشمل التكاليف والنفقات المتفق عليها أو المتعاقد بشأنها أو المستحقة بعد تاريخ نفاذ اتفاقية الاستكشاف والانتاج المحملة على الحساب المشترك، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

3.1. Direct charges

Cost related to:

٣,١ الأعباء المباشرة

التكاليف المرتبطة بما يلي:

- (a) Acquisition and maintenance of surface rights as described in Section 4.1 (a).
- (b) Labour as described in Section 4.1 (b).
- (c) Offices, warehouses, and miscellaneous infrastructure as described in Section 4.1 (c).
- (d) Transportation costs as described in Section 4.1 (d).
- (e) Services as described in Section 4.1 (e).
- (f) Material as described in Section 4.1 (f).
- (g) Taxes and duties as described in Section 4.1 (g).
- (h) Environmental costs as described in Section 4.1 (h).
- (i) Insurance as described in Section 4.1 (i).
- (j) Damages and losses as described in Section 4.1 (i).
- (k) Legal expenses as described in Section 4.1 (j).
- (l) Training expenses as described in Section 4.1 (k).
- (m) Communications expenses as described in Section 4.1 (m).
- (n) Cessation and decommissioning as described under Section 4.1 (n).
- (o) Cost related to recovery of ancillary products as described in Section 4.1 (o).
- (p) Audit and inspection fee as described under Section 4.1 (p).

- (أ) الإكتساب والمحافظة على حقوق السطح كما هي محددة في القسم ٤,١ (أ).
- (ب) اليد العاملة كما هي محددة في القسم ٤,١ (ب).
- (ج) المكاتب، المستودعات والبنى التحتية المتنوعة كما هي محددة في القسم ٤,١ (ج).
- (د) النقل كما هي محددة في القسم ٤,١ (د).
- (هـ) الخدمات كما هي محددة في القسم ٤,١ (هـ).
- (و) المواد كما هي محددة في القسم ٤,١ (و).
- (ز) الضرائب والرسوم كما هي محددة في القسم ٤,١ (ز).
- (ح) التكاليف البيئية كما هي محددة في القسم ٤,١ (ح).
- (ط) الضمان كما هو محدد في القسم ٤,١ (ط).
- (ي) الأضرار والخسائر كما هي محددة في القسم ٤,١ (ط).
- (ك) المصاريف القانونية كما هي محددة في القسم ٤,١ (ي).
- (ل) مصاريف التدريب كما هي محددة في القسم ٤,١ (ك).
- (م) مصاريف الإقطاعات كما هي محددة في القسم ٤,١ (م).
- (ن) وقف الأنشطة البترولية والوقف الدائم للتشغيل كما هو محدد في القسم ٤,١ (ن).

- (q) Other expenditures as described under Section 4.1 (q). (ص) التكاليف المرتبطة باستخراج المنتجات الاضافية كما هي محددة في القسم ٤,١ (ص).
(ع) رسوم التفتيش والتدقيق كما هي محددة في القسم ٤,١ (ع).
(ف) النفقات الأخرى كما هي محددة في القسم ٤,١ (ف).

3.2. Indirect charges

The Operator shall charge the Joint Account monthly for the cost of General and Administrative Expenses of the Operator and its Affiliates not otherwise provided in this Accounting and Financial Procedure. General and Administrative Expenses chargeable under this Section 3.2 represent the cost of general assistance and support services provided by the Operator or its Affiliates as described in Section 2.5 (a) and the charges described in Section 2.5 (b). These costs are such that it is not practical to identify or associate them with specific projects, but are for services which provide the Petroleum Activities with needed and necessary resources which Right Holders require and that provide a real benefit to Petroleum Activities. The Operator shall provide to the Petroleum Administration such information and documents supporting the allocation of such costs under this Section 3.2 as the Petroleum Administration may request, including an explanation of the benefit such costs provide to Petroleum Activities. No cost or expenditure included under Section 3.1 shall be included or duplicated under this Section 3.2.

٣,٢ الأعباء غير المباشرة

على المشغل تحميل الحساب المشترك شهريا بكلفة المصاريف العامة والإدارية التي تحملها المشغل والشركات المرتبطة به إلا إذا نصت هذه الإجراءات المحاسبية والمالية خلاف ذلك. تمثل المصاريف العامة والإدارية القابلة للتحميل بموجب هذا القسم كلفة خدمات الدعم والمساندة المقدمة من قبل المشغل أو الشركات المرتبطة كما هي محددة في القسم 2.5 (أ) والأعباء الموضحة في القسم 2.5 (ب). لا يمكن من الناحية العملية تحديد أو ربط هذه التكاليف بمشاريع معينة، لكنها تكاليف لخدمات توفر للأنشطة البترولية الموارد اللازمة والضرورية التي يحتاجها أصحاب الحقوق وتقدم منفعة حقيقية لتلك الأنشطة. على المشغل أن يزود هيئة إدارة قطاع البترول بالمعلومات والمستندات التي تبين تخصيص هذه التكاليف بموجب هذا القسم ٣,٢ وفقاً لما قد تطلبه هيئة إدارة قطاع البترول، بما في ذلك شرح المنفعة التي توفرها هذه التكاليف للأنشطة البترولية. لا يجوز إدراج أو تكرار أية كلفة أو نفقة واردة في القسم 3.1 والقسم 3.2.

4. Costs, expenses, expenditures and credits of the Right Holder

٤. تكاليف، مصاريف، نفقات وإيرادات صاحب الحق

4.1. Costs recoverable under the EPA

٤,١ التكاليف القابلة للاسترداد بموجب الإتفاقية

Subject to the provisions of applicable Lebanese law and the EPA, the Operator shall subsequent to the Effective Date charge to the Joint Account the following costs and expenses in respect of the Petroleum Activities pursuant to the EPA. Costs and expenses incurred in connection with Petroleum Activities shall be Recoverable Costs, and may be charged to

سندا لأحكام القانون اللبناني المرعي الإجراءات واتفاقية الاستكشاف والانتاج، على المشغل بعد تاريخ نفاذ مفعول الاتفاقية أن يحتمل الحساب المشترك التكاليف والمصاريف التالية المتعلقة بالأنشطة البترولية. تعتبر التكاليف والمصاريف المتكبدة والمتعلقة بالأنشطة البترولية تكاليف قابلة للإسترداد، ويمكن أن تُحتمل على الحساب

the Joint Account, to the extent they are incurred in accordance with approved Exploration Plans, Appraisal Plans, Development and Production Plans, Work Programs and budgets, or otherwise pursuant to Article 13 of the EPA (in respect of allowances, continuation of operations and emergencies). These costs and expenses shall be classified under the headings referred to in Section 2, and shall constitute Recoverable Costs for purposes of the EPA without further approval of the State (subject to the audit and exception rights described above and the contracts approval conditions set out in Article 27.2 of the EPA), and include the following:

المشترك إن تم تكبدها وفقاً لخطط الاستكشاف، خطط التقييم، خطط التطوير و الانتاج وبرامج العمل والميزانيات المعتمدة، أو خلاف ذلك بموجب المادة ١٣ من هذه الاتفاقية (في ما يتعلق بالبدلات واستمرار العمليات وحالات الطوارئ). يجب تصنيف هذه التكاليف والمصاريف تحت العناوين المشار إليها في القسم ٢، وتشكل تكاليف قابلة للاسترداد لغايات اتفاقية الاستكشاف والانتاج دون الحصول على موافقة إضافية من الدولة (خاضعة لحقوق التدقيق والإستثناءات المذكورة أعلاه وشروط الموافقة على العقود المذكورة في المادة ٢٧،٢ من اتفاقية الاستكشاف والانتاج)، وتشمل ما يلي:

(a) Surface Rights

All direct costs attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights necessary in connection with the construction of onshore Facilities used in Petroleum Activities.

(أ) حقوق السطح

جميع التكاليف المباشرة العائدة لاكتساب أو تجديد أو التخلي عن حقوق السطح الضرورية المتعلقة ببناء المنشآت البرية المستخدمة في الأنشطة البترولية.

(b) Labour and associated labour costs, including:

(ب) اليد العاملة والتكاليف المرتبطة بها، وتشمل:

(i) The salaries, wages and related costs of employees of Operator (including secondees from Affiliates of the Operator and other Right Holders) temporarily or permanently assigned in the Republic of Lebanon and directly engaged in Petroleum Activities;

(١) الرواتب، الأجور والتكاليف المتعلقة بمستخدمي المشغل المشاركين في الأنشطة البترولية بشكل مباشر (بما في ذلك المنتدبين من الشركات المرتبطة بالمشغل وأصحاب الحقوق) سواء تم تعيينهم بصفة مؤقتة أو دائمة في الجمهورية اللبنانية.

(ii) The salaries, wages and related costs of employees of the Operator (including secondees from Affiliates of the Operator and other Right Holders) temporarily or permanently assigned outside the Republic of Lebanon directly engaged in Petroleum Activities, and not otherwise covered by Section 4.1 (e);

(٢) الرواتب، والأجور والتكاليف المتعلقة بمستخدمي المشغل المشاركين في الأنشطة البترولية بشكل مباشر (بما في ذلك المنتدبين من الشركات المرتبطة بالمشغل وأصحاب الحقوق) سواء تم تعيينهم بصفة مؤقتة أو دائمة خارج الجمهورية اللبنانية ولا تشملهم أحكام القسم 4.1 (هـ)،

- (٣) يجب تحميل الحساب المشترك كامل تكاليف الرواتب والأجور والتكاليف المتعلقة بالمستخدمين الذين يعملون بدوام كامل في مجال الأنشطة البترولية. ويجب تحميل الحساب المشترك تكاليف الرواتب والأجور والتكاليف المتعلقة بالمستخدمين الذين يعملون بدوام جزئي في مجال الأنشطة البترولية على أساس نسبي مع الأخذ بعين الاعتبار الوقت الذي أمضاه المستخدم المعني، أو بحسب أساس عادل آخر يحدده الوزير استناداً إلى رأي هيئة إدارة قطاع البترول؛
- (iii) Costs for salaries, wages and related costs for employees working full time on Petroleum Activities shall be fully chargeable to the Joint Account. Costs for salaries, wages and related costs for employees working part-time on Petroleum Activities shall be chargeable to the Joint Account on a pro rata basis, taking into account time spent by the relevant employees or such other equitable basis as may be determined by the Minister based on the opinion of the Petroleum Administration;
- (٤) "التكاليف المتعلقة" للأغراض المذكورة أعلاه تشمل:
- (iv) "Related costs" for purposes of the foregoing include:
- a) holiday, vacation, sickness, severance (unless for dismissal of an employee without cause as determined by a court or arbitral body of competent jurisdiction), and disability, retirement and survival payments applicable to the salaries and wages recoverable pursuant to the foregoing paragraphs. In respect of the severance, retirement, and survival payments mentioned above, the amount that shall be cost recoverable shall be in proportion of the total time the employee was directly engaged in the Petroleum Activities pursuant to the EPA on a full time equivalent basis to the employee's total tenure with the Right Holder and its Affiliates.
- (أ) أيام العطل، الإجازات، المرض، إنهاء الخدمة (باستثناء حالة صرف مستخدم دون سبب وفقاً لما تحدده محكمة أو هيئة تحكيمية مختصة)، العجز، معاشات التقاعد وتعويضات طوارئ العمل المطبقة على الرواتب والأجور القابلة للإسترداد وفقاً للفقرات السابقة في ما يتعلق بإنهاء الخدمة، معاشات التقاعد وتعويضات طوارئ العمل المذكورة أعلاه، يتعين أن يكون المبلغ قابلاً للإسترداد على أساس معدل العمل بدوام كامل لإجمالي الوقت الذي كان يعمل فيه المستخدم بشكل مباشر في الأنشطة البترولية بموجب اتفاقية الاستكشاف والإنتاج نسبة إلى مدة العمل الإجمالية التي أمضاها لدى

صاحب الحق والشركات المرتبطة.

- (ب) التكاليف الاجتماعية، أو مساهمات مماثلة تمت بناءً على دراسات أو التزامات مفروضة بموجب القانون المرعي الإجراء والمطبقة على كلفة الرواتب والأجور التي تكبدها المشغل أو صاحب الحق (بحسب الحالة) القابلة للتحميل كما ورد في الفقرات السابقة.
- b) social charges, or similar contributions made pursuant to assessments or obligations imposed under applicable law which are applicable to the Operator's or Right Holder's (as the case may be) cost of salaries and wages chargeable under the foregoing paragraphs;
- (ج) تكلفة المشغل أو صاحب الحق (بحسب الحالة) المتعلقة بالخطة الموضوعية للتأمين على حياة المستخدمين، والإستشفاء ومعاشات التقاعد، والمزايا الأخرى المماثلة التي تمنح عادة لمستخدمي أصحاب الحقوق ومستخدمي الشركات المرتبطة والتي يجب تحميلها على الحساب المشترك.
- c) Operator's or Right Holder's (as the case may be) cost of established plans for employees' life insurance, hospitalisation, pensions, and other benefits of a similar nature customarily granted to the Right Holder's employees and those of its Affiliates shall also be chargeable to the Joint Account; and
- (د) مصاريف السفر المعقولة والمصاريف الشخصية لمستخدمي المشغل وأصحاب الحقوق بما في ذلك مصاريف سفر ونقل المستخدمين المغتربين وعائلاتهم الخاصة الذين تم تعيينهم للعمل في الأنشطة البترولية في لبنان.
- d) reasonable travel and personal expenses of employees of the Operator and the Right Holders including those made for travel and relocation of the expatriate employees and their immediate families assigned to Petroleum Activities in the Republic of Lebanon;
- (٥) على المشغل أيضاً (بالنيابة عن أصحاب الحقوق) دفع وتحميل الحساب المشترك بشكل معقول النفقات المتكبدة من قبل أي مراقبين من أعضاء لجنة الإدارة المعينين وفقاً للمادة ١٦,٦ من اتفاقية الاستكشاف
- (v) The Operator (on behalf of the Right Holders) shall also pay and may charge to the Joint Account reasonable expenses incurred by members and any observers of the Management Committee appointed pursuant to Article 16.6 of the EPA in attending

meetings of the Management Committee;

والإنتاج لحضور اجتماعات لجنة الإدارة.

(ج) المكاتب

(c) Offices

Cost of maintaining in Lebanon any offices and sub-offices, warehouses, operating bases and other infrastructure such as furniture, fixtures and supplies necessary for the operation of offices of the Operator located in Lebanon directly serving the Petroleum Activities. If such offices, sub-offices, warehouses, operating bases and other infrastructure serve activities in addition to the Petroleum Activities pursuant to the EPA, then costs shall be allocated on an equitable basis in accordance with applicable Lebanese law, or, in absence of such basis, as agreed to between the Minister, based on the opinion of the Petroleum Administration, and the Operator and, failing agreement, the allocation shall be determined by a sole expert in accordance with the EPA.

تمثل كلفة الاحتفاظ بأي مكاتب ومكاتب فرعية، مستودعات، وقواعد تشغيلية في لبنان والبنى التحتية الأخرى مثل الأثاث والتجهيزات واللوازم الضرورية لعمليات مكاتب المشغل الموجودة في لبنان والتي تستخدم بشكل مباشر للأنشطة البترولية. في حال كانت هذه المكاتب والمكاتب الفرعية، المستودعات، القواعد التشغيلية والبنى التحتية الأخرى تخدم أنشطة أخرى بالإضافة إلى الأنشطة البترولية بموجب اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، يتعين تخصيص التكاليف على أساس عادل وفقاً للقانون اللبناني المرعي الإجراء، أو في غياب مثل هذا الأساس، كما هو متفق عليه بين الوزير والمشغل استناداً إلى رأي هيئة إدارة قطاع البترول، وفي حال لم يتم هذا الاتفاق، يحدد التخصيص من قبل خبير منفرد وفقاً لأحكام اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

(د) تكاليف النقل

(d) Transportation costs

Transportation cost includes all cost of transportation of employees, equipment, Materials and supplies necessary for conducting the Petroleum Activities pursuant to the EPA.

تشمل تكاليف النقل جميع تكاليف نقل المستخدمين، المعدات، المواد واللوازم الضرورية لتنفيذ الأنشطة البترولية بموجب اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

(هـ) أعباء الخدمات واستخدام المعدات والمنشآت للشركات التابعة

(e) Charges for Services and use of Affiliate equipment and facilities

(i) Third Party Contracts

The actual costs of contracts services, services of professional consultant, utilities and other necessary services to conduct Petroleum Activities entered into by the Operator, made with third parties are recoverable provided that the charges paid under such contract by the Operator are not higher than those generally charged by other international or domestic third party suppliers for comparable work and services. In the case of

(١) عقود مع طرف ثالث تعتبر قابلة للاسترداد التكاليف الفعلية لعقود الخدمات، الخدمات من مستشار مهني، المنافع والخدمات الضرورية الأخرى التي يبرمها المشغل مع أطراف ثالثة للقيام بالأنشطة البترولية شرط أن لا تتجاوز الأعباء المدفوعة من قبل المشغل بموجب هذا التعاقد المبالغ التي يتقاضاها بشكل عام موردين من طرف ثالث دولي أو محلي لأعمال وخدمات مماثلة. في حال وجود عقود مبرمة مع شركات مرتبطة بأصحاب الحقوق، يجب تحميل التكاليف إلى الحساب المشترك

contracts entered into with Affiliates of Right Holders, costs may only be chargeable to the Joint Account, and shall only be recoverable, to the extent the relevant contracts are approved pursuant to Article 27.2 of the EPA, and only to the extent set forth in (ii) below.

(ii) Affiliates of Right Holders

A. Professional and Administrative Services and Expenses

Cost of professional and administrative services provided by an Affiliate of a Right Holder for the direct benefit of Petroleum Activities pursuant to a service contract, including, but not limited to, services related to production, exploration, legal, financial, insurance, and accounting. Without prejudice to the charges to be made in accordance with Section 2.5, in the case of services rendered in the Petroleum Activities by an Affiliate of the Right Holder, the charges shall be based on actual costs, on a no gain no loss basis, without element of profit. The charges shall be no higher than the most favourable prices charged by the Affiliate to third parties for comparable services under similar terms and conditions and no higher than the prices charged for comparable services currently by non-Affiliates. When required, certified evidence regarding the basis of prices charged by the Affiliate to third parties shall be obtained from the auditors of the Affiliate.

B. Scientific or Technical Personnel

Cost of scientific or technical personnel services provided by any Affiliate pursuant to a

وإستردادها فقط في حال الموافقة على العقود المعنية بموجب المادة ٢٧,٢ من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج وبالحد المنصوص عليه في الفقرة (٢) أدناه.

(٢) الشركات المرتبطة بأصحاب الحقوق

(أ) الخدمات والنفقات المهنية

والإدارية تكلفة الخدمات المهنية والإدارية التي تقدمها إحدى الشركات المرتبطة بأحد أصحاب الحقوق مباشرة لمصلحة الأنشطة البترولية وفقاً لعقد خدمات، بما في ذلك، على سبيل المثال لا للحصر، الخدمات المتعلقة بالإنتاج، الإستكشاف، الخدمات القانونية، الخدمات المالية، خدمات الضمان والمحاسبة. من دون الإخلال بالأعباء المقدمة وفقاً للقسم ٢,٥، يتعين أن تكون الخدمات المقدمة للأنشطة البترولية من قبل إحدى الشركات المرتبطة بأحد أصحاب الحقوق، مبنية على التكاليف الفعلية، على قاعدة عدم الربح والخسارة، دون أي عنصر ربح. لا يجوز أن تكون هذه التكاليف أعلى من أفضل الأسعار التي تتقاضاها شركة مرتبطة من الغير عن خدمات مشابهة بموجب أحكام وشروط مماثلة، ولا أعلى من الأسعار المفروضة حالياً على خدمات مماثلة من قبل شركات غير مرتبطة. عند الحاجة، يتعين الحصول من مدققي حسابات الشركات المرتبطة على أدلة موثقة حول الأساس الذي تم الاستناد عليه في تحديد الأسعار التي تتقاضاها الشركة المرتبطة من الغير.

(ب) المستخدمون العلميون أو الفنيون

يجب إحتساب كلفة خدمات المستخدمين العلميين أو الفنيين المقدمة من شركة مرتبطة بموجب

service contract for the direct benefit of the Petroleum Activities which cost shall be charged based on actual costs, on a no gain no loss basis, without element of profit. Charges shall not exceed charges of comparable services currently provided by outside technical service organization of comparable qualification.

عقد خدمات للمنفعة المباشرة للأنشطة البترولية على أساس كلفة الخدمة. يتعين أن لا تتجاوز أعباء هذه الخدمات أعباء خدمات مماثلة مقدمة حالياً من قبل مؤسسات خارجية ذات مؤهلات مشابهة للخدمات الفنية.

(ج) المعدات والمنشآت

C. Equipment and facilities
Use of equipment and facilities owned and furnished by the Affiliate, at rates commensurate with the actual cost of ownership and operation, on a no gain no loss basis, without element of profit, provided that such rates shall not exceed those currently prevailing for the supply of like equipment and facilities on comparable terms. The equipment and facilities referred to herein shall exclude major investment items such as, but not limited to, drilling rigs, producing platform, oil and gas loading and transportation, storage and terminal facilities and other major facilities. Upon the State's request, the Operator shall furnish a list of rates and the basis of application.

استخدام المعدات والمنشآت التي تملكها وتوفرها الشركة المرتبطة ، وبأسعار تتناسب مع الكلفة الفعلية للملكية والتشغيل، على قاعدة عدم الربح والخسارة، دون أي عنصر ربح، شرط ألا تتجاوز هذه الأسعار تلك السائدة حالياً لتزويد معدات ومنشآت بشروط مماثلة. إن المعدات والمنشآت المذكورة أعلاه تستثنى الإستثمارات الرئيسية، على سبيل المثال لا الحصر، وحدات حفر الآبار، منصات الإنتاج، تحميل ونقل الغاز والبتترول، منشآت ومحطات التخزين والمنشآت الأساسية الأخرى. بناءً على طلب من الدولة، على المشغل أن يقدم قائمة بالأسعار وأسس التطبيق.

(و) المواد

(f) Materials

(i) General

So far as is practicable and consistent with applicable Lebanese law and Best International Petroleum Industry Standards, only such Material shall be purchased or furnished by the Operator on behalf of the Right Holders for use in the Petroleum Activities as may be required for use in the reasonably foreseeable future and to the extent that such purchase or supply are in accordance with the EPA (including without limitation Article 27 of the EPA).

(١) بشكل عام

يجب شراء المواد أو توفيرها من قبل المشغل بالنيابة عن أصحاب الحقوق لاستخدامها في الأنشطة البترولية بقدر ما يكون عملياً ومتماشياً مع القانون اللبناني المرعي الإجراء وأفضل المعايير العالمية لصناعة البترول وبقدر ما تكون مطلوبة للاستخدام بشكل معقول في أعمال في المستقبل المنظور وإلى المدى الذي يتوافق فيه شراء هذه المواد أو توفيرها مع أحكام اتفاقية الاستكشاف والإنتاج (بما في ذلك، من دون الحصر، المادة ٢٧ من الإتفاقية).

In case of defective Material or equipment, any adjustment received by the Operator from the suppliers or manufacturers or their agents shall be credited to the Joint Account under the EPA.

في حال وجود مواد أو معدات يشوبها عيب ، يتعين إضافة أي إسترادات يتلقاها المشغل من الموردين أو المصنعين أو وكلائهم إلى الحساب المشترك بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج.

(ii) Value of Material charged to the accounts under the EPA

a) Except as otherwise provided in item b) below, Material purchased by the Operator for use in the Petroleum Activities shall be valued at the actual net cost incurred, including: invoice price less trade and cash discounts (if any), purchase and procurement fees plus freight and forwarding charges between point of supply and point of shipment, freight to port of destination, insurance, taxes, customs duties, consular fees, other items chargeable against imported Material and where applicable handling and transportation expenses from point of importation to warehouse or operating site or location, and its costs should not exceed those then currently prevailing in normal arms-length transactions on the open market.

(٢) قيمة المواد المُحملة على الحسابات بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج.

أ) باستثناء ما هو منصوص عليه خلاف ذلك في البند (ب) أدناه، يجب تقويم المواد المُشتراة من قبل المشغل لاستخدامها في الأنشطة البترولية بحسب صافي التكلفة الفعلية المتكبدة، بما في ذلك: سعر الفاتورة ناقص الخصومات التجارية والنقدية (إن وجدت)، رسوم المشتريات وعملية الشراء زائد رسوم الشحن وإعادة الشحن بين نقطة التوريد ونقطة الشحن، الشحن إلى مرفأ الوصول، الضمان ، الضرائب، الرسوم الجمركية، الرسوم القنصلية، وقيمة العناصر الأخرى القابلة للتحميل على المواد المستوردة وعند الإقتضاء نفقات التسليم والنقل من نقطة الاستيراد إلى المستودع أو موقع العمل أو المكان المقصود، لا يجوز أن تتخطى قيمة التكاليف تلك السائدة حالياً في الصفقات الاعتيادية المبرمة على أساس تبادل تجاري بحت في السوق المفتوحة .

b) Materials purchased from Affiliates of the Right Holders shall be charged at the prices specified in (1) and (2) hereof.

ب) يجب تحميل المواد المُشتراة من الشركات المرتبطة بأصحاب الحقوق بالأسعار المحددة في البندين (١) و(٢) التاليين:

(1) New Material (condition "A") shall be valued at the current international price which should not exceed the price prevailing in normal arms-length transactions on the open market.

(١) يتم تقويم المواد الجديدة (حالة "أ") بالأسعار العالمية السائدة على ألا تزيد عن الاسعار السائدة في الصفقات الاعتيادية المبرمة في السوق المفتوحة على أساس تبادل تجاري بحت.

(2) Used Material (conditions "B" and "C") shall be valued as follows:

(i) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for reuse without reconditioning shall be classified as condition "B" and priced at seventy-five percent (75 %) of the current price of new Materials defined in (1) above (Condition A).

(ii) Material which cannot be classified as condition "B" but which after reconditioning will be further serviceable for original function as good second-hand Material condition "B", or which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classified as condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the current price of new Material as defined in (1) above (Condition A). The cost of reconditioning shall be charged to the reconditioned Material provided that the condition "C" Material value plus the cost of reconditioning does not exceed the value of condition "B" Material.

(iii) Material which cannot be classified as condition "B" or condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.

(iv) Material involving erection costs shall be charged at the applicable percentage, in accordance to its condition, of the current dismantled price of new Material as defined in (1) above (Condition A).

(٢) يتم تقويم المواد المستعملة (حالة "ب" و"ج") على النحو التالي:

(١) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لإعادة الإستعمال من دون حاجة الى ترميمها تدرج تحت حالة "ب" وتسعر بخمسة وسبعين بالمائة (٧٥٪) من السعر الحالي للجديد منها والمذكور في البند (١) أعلاه. (الحالة أ)

(٢) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت الحالة "ب" غير أنها صالحة للإستعمال بعد ترميمها في الغرض الاصلي منها كمواد مستعملة جيدة من الحالة "ب"، أو صالحة للإستعمال في الغرض الأصلي ولكنها غير قابلة جوهرياً للترميم ، تدرج تحت حالة "ج" وتسعر بخمسين بالمائة (٥٠٪) من السعر الحالي للجديد منها كما هو مذكور في البند (١) أعلاه (الحالة أ). يجب تحميل كلفة الترميم على المواد التي تم ترميمها شرط ألا تتجاوز قيمة مواد الحالة "ج" مضافاً إليها كلفة ترميم قيمة مواد الحالة "ب".

(٣) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت الحالة "ب" أو الحالة "ج" تُسعر بالقيمة التي تتناسب مع استخدامها.

(٤) تُحتمل تكلفة المواد المتضمنة تكاليف الإنشاء على اساس النسبة المئوية المناسبة، حسب حالتها، من السعر الحالي المفكك للجديد منها كما هو مذكور في البند (١) أعلاه. (الحالة أ)

(v) When the use of Material is temporary and its service to the Petroleum Activities does not justify the reduction in price as provided for in (2)(ii) hereof, such Material shall be priced on a basis that will result in a net charge to the accounts under the EPA consistent with the value of the service rendered.

(٥) حين يكون استخدام المواد مؤقتاً والخدمة التي تؤديها للأنشطة البترولية لا تبرر التخفيض في السعر على النحو المنصوص عليه في (٢-٢) المذكور أعلاه، يجب تسعير هذه المواد على أساس يقتضي معه تحميل القيمة الصافية لهذه المواد على الحسابات بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج وبما يتماشى مع قيمة الخدمة المقدمة.

(g) Taxes, duties and other assessments

All taxes, and all those levies, charges, fees, contributions and any other assessments and charges levied by the State, in connection with the Petroleum Activities, and paid directly or indirectly by the Right Holders including, for the avoidance of doubt, any Excess Corporate Income Tax, with the exception of the following:

(ز) الضرائب والرسوم والتخمينات الأخرى جميع الضرائب، والتكاليف الضريبية، الأعباء، الرسوم، المساهمات وأي تخمينات أو تكاليف ضريبية مفروضة من الدولة، في ما يتصل بالأنشطة البترولية، والمدفوعة بصفة مباشرة أو غير مباشرة من قبل أصحاب الحقوق، بما في ذلك لتجنب الشك فائض ضريبة دخل الشركات، باستثناء ما يلي:

(i) Taxes that are measured by or based upon the revenues, income and net worth of a Right Holder or physical person including but not limited to:

- A. Corporate Income Tax (save for any Excess Corporate Income Tax);
- B. Tax on capital gains;
- C. Withholding tax on non-resident income;
- D. Tax on dividends;
- E. Tax on bank deposits returns;
- F. Tax on movable capital;
- G. Tax on direct or indirect Assignments, or
- H. All taxes incurred by Right Holders on behalf of the tax payer including payroll tax where incurred by the Right Holders on behalf of the employee.

(١) الضرائب التي تقاس أو تبنى على أساس الإيرادات، الدخل والقيمة الرأسمالية الصافية العائدة لصاحب حق أو شخص طبيعي والتي تشمل على سبيل المثال لا للحصر ما يلي:

- أ) ضريبة الدخل على الأرباح (باستثناء أي فائض ضريبة دخل الشركات)
- ب) الضريبة على الأرباح الرأسمالية
- ج) ضريبة غير المقيمين
- د) الضريبة على أنصبة الأرباح
- هـ) الضريبة على عوائد الودائع المصرفية
- و) ضريبة على رأس المال المنقول
- ز) الضريبة على التنازل المباشر أو غير المباشر
- ح) جميع الضرائب التي يتحملها صاحب الحق عن المكلف بما فيها ضريبة الرواتب والأجور في حال تحملها صاحب الحق عن المستخدم.

- (ii) Fines and penalties imposed by any public authority in the Republic of Lebanon.
- (٢) الجزاءات والغرامات التي تفرضها أي سلطة عامة في الجمهورية اللبنانية.
- (iii) Royalty shares, area fees, Profit Petroleum shares or other Petroleum entitlements, in each case paid to the state in connection with or related to the EPA.
- (٣) الإتاوة أو رسم المنطقة أو بترول الربح أو غير ذلك من مستحقات البترول ، تدفع في جميع الحالات للدولة اللبنانية فيما يتعلق أو يرتبط باتفاقية الاستكشاف والإنتاج.
- (iv) Any taxes paid outside the Republic of Lebanon.
- (٤) أي ضرائب تُسدد خارج الجمهورية اللبنانية.
- (v) Any taxes subject to reimbursement or refund.
- (٥) أي ضرائب تخضع لسداد أو استرداد الضريبة.
- (vi) Any other taxes deemed to be non-recoverable costs.
- (٦) أي ضرائب أخرى تعتبر تكاليف غير قابلة للاسترداد.
- (h) Environmental costs by the Operator incurred with respect to the Petroleum Activities in order to comply with applicable Lebanese law and Article 17 of the EPA.
- (ح) التكاليف البيئية المترتبة على المشغل في ما يتعلق بالأنشطة البترولية من أجل الالتزام بالقانون اللبناني المرعي الإجراء والمادة (١٧) من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.
- (i) Insurance and losses
- (ط) الضمان والخسائر
- (i) Insurance premiums and costs incurred for insurance arranged in accordance with the EPA provided that if such insurance is wholly or partly placed with an Affiliate of the Operator or other Right Holder, such premiums and costs shall be recoverable only to the extent generally charged by competitive insurance companies other than an Affiliate of the Operator or other Right Holder. Costs and losses incurred as a consequence of events which are insurable, and in so far as not made good by insurance obtained under the EPA through no fault of the Operator, are recoverable under the EPA.
- (١) أقساط وتكاليف الضمان التي يتم تكبدها لخدمات الضمان التي تمت وفقا لاتفاقية الاستكشاف والإنتاج، شرط إذا تم تسيير هذا الضمان بصفة كلية أو جزئية مع شركة مرتبطة بالمشغل أو صاحب حق آخر، تكون هذه الأقساط والتكاليف قابلة للاسترداد إلى المدى الذي يتم فيه عموما تحميلها من قبل شركات ضمان منافسة وليس من قبل شركة مرتبطة للمشغل أو صاحب حق آخر. تعتبر قابلة للاسترداد التكاليف والخسائر الناتجة عن أحداث قابلة للتأمين عليها ، إلى المدى الذي لا يتم التعويض عنها عبر خدمات الضمان المكتسبة وفقا لاتفاقية وذلك لسبب غير خطأ المشغل.
- (ii) All costs or expenditures necessary to replace or repair damages or losses incurred shall be recoverable. The Operator shall provide the Petroleum Administration written notice of
- (٢) تكون قابلة للاسترداد جميع التكاليف أو النفقات اللازمة لإستبدال أو إصلاح أضرار أو خسائر منكبدة. على المشغل تزويد هيئة إدارة قطاع

damages or losses incurred in excess of one hundred thousand United States dollars (US\$ 100,000) as soon as practical after report of the same has been received by the Operator. All losses in excess of fifty thousand United States dollars (US\$50,000) shall be listed separately in the quarterly statement of costs and expenditures.

البيترول بإشعار خطي يذكر فيه الأضرار والخسائر التي تكبدها و التي تزيد عن مائة ألف دولار أميركي (١٠٠,٠٠٠ \$) في أقرب وقت عملي ممكن بعد تلقي المشغل خبراً بذلك. يتم إدراج الخسائر التي تتجاوز خمسين ألف دولار أميركي (٥٠,٠٠٠ \$) بشكل منفصل في البيان الفصلي للتكاليف والنفقات.

(iii) Expenditures incurred in the settlement of all losses, claims, damages, judgements, and other expenses for the account of Petroleum Activities shall be recoverable.

(٣) تكون قابلة للإسترداد النفقات المتكبدة في تسوية جميع الخسائر، المطالبات، الأضرار، الأحكام وغيرها من النفقات لحساب الأنشطة البترولية.

(j) Legal expenses

All costs and expenses of litigation and legal or related services necessary or expedient for the procuring, perfecting, retention and protection of rights pursuant to the EPA, and in defending or prosecuting lawsuits involving the EPA Block or any third party claim arising out of Petroleum Activities pursuant to the EPA, or sums paid in respect of legal services necessary or expedient for the protection of Petroleum Rights pursuant to the EPA or joint interest of the State and the Right Holders, are recoverable. Such expenditures shall include attorney's fees, court costs, cost of litigation, costs of investigation, and claims provided that such costs are not covered elsewhere in the Accounting and Financial Procedure. Where legal services are rendered in such matters by salaried or regularly retained lawyers of the Operator, an Affiliate of the Operator or other Right Holder, such compensation shall be included instead under Section 4.1(b) or 4.1(e) above, as applicable. Cost and expenses related to legal assistance for the purpose of challenging (or responding to a challenge of) cost recovery, Profit Petroleum split or Royalty shall not be cost recoverable. The preceding costs and expenses shall not include costs of any nature (including attorneys' fees and the fees of the ICC, arbitrators, the sole expert, other experts, professionals

(ي) المصاريف القانونية

جميع التكاليف والمصاريف التي تنفق في التقاضي والخدمات القانونية أو الخدمات المتعلقة بها الضرورية أو المناسبة بهدف التوريد، استكمال، حماية والمحافظة على الحقوق وفقاً لإتفاقية الاستكشاف والإنتاج، وفي الدفاع أمام المحاكم أو رفع الدعاوى القضائية المتعلقة برقعة اتفاقية الاستكشاف والإنتاج أو المطالبات الناشئة عن الأنشطة البترولية التي يتقدم بها الغير وفقاً لإتفاقية، أو المبالغ المدفوعة المرتبطة بالخدمات القانونية الضرورية أو المناسبة لحماية الحقوق البترولية بموجب اتفاقية الاستكشاف والإنتاج أو المصلحة المشتركة للدولة وأصحاب الحقوق، هي قابلة للإسترداد. وتشمل هذه النفقات أتعاب المحاماة، رسوم المحاكم، تكلفة التقاضي، تكلفة التحقيقات والمطالبات بشرط أن لا تكون هذه التكاليف مدرجة في أي مكان آخر في الإجراءات المحاسبية والمالية. حين تكون الخدمات القانونية مقدمة في مثل هذه الحالات من قبل محامين مستخدمين لدى المشغل، أو شركة مرتبطة به أو أصحاب حقوق آخرين أو يتم توكيلهم بصفة منتظمة من قبل هؤلاء، يجب إدراج هذه المبالغ المدفوعة تحت القسم ٤,١ (ب) أو القسم ٤,١ (د) المذكورين أعلاه. تكون

and translators) incurred in connection with any consultation, arbitration or sole expert process under Articles 37 to 39 (inclusive) of the EPA.

التكاليف والمصاريف المتعلقة بتقديم المساعدة القانونية لغرض الاعتراض (أو الرد على اعتراض) على استرداد التكاليف، تقسيم ربح البترول أو الاتاوات غير قابلة للاسترداد. لا تشمل التكاليف والنفقات المحددة اعلاه مهما كانت طبيعتها (بما في ذلك أتعاب المحاماة وأتعاب غرفة التجارة الدولية (ICC) والمحكمين والخبير المنفرد والخبراء الآخرين والمختصين والمترجمين) التكاليف التي يتم تكبدها في ما يتعلق بأي استشارة أو تحكيم أو اجراءات المتعلقة بخبير منفرد بموجب المواد ٣٧ إلى ٣٩ (ضمننا) من اتفاقية الاستكشاف والانتاج.

(k) Training costs

All costs and expenses incurred by the Operator in training of its employees located in Lebanon and engaged in the Petroleum Activities pursuant to the EPA and such other training or institutional support as required under the EPA (including the contribution provided for in Article 20.2 of the EPA) or applicable Lebanese law including the recruitment costs to Lebanese citizens.

(ك) تكاليف التدريب

جميع التكاليف والمصاريف التي يتكبدها المشغل لتدريب مستخدميه الموجودين في لبنان والذين يعملون في الأنشطة البترولية المتعلقة باتفاقية الاستكشاف والانتاج وما يماثله من الدعم التدريبي أو المؤسسي كما هو مطلوب في الاتفاقية (بما في ذلك المساهمة المنصوص عليها في المادة ٢٠,٣ من الإتفاقية) أو القانون اللبناني المرعي الاجراء من ضمنها تكاليف استخدام العمال اللبنانيين.

(l) General and Administrative Expenses

General and Administrative Expenses are the costs described in Section 2.5(a) and the charge described in Section 2.5(b).

(ل) المصاريف الإدارية والعامّة

المصاريف العامّة و الإدارية هي عبارة عن التكاليف المذكورة في القسم ٢,٥ (أ) والأعباء المذكورة في القسم ٢,٥ (ب).

(m) Communications

Cost of acquiring, leasing, installing, operating, repairing and maintaining communication systems including radio and microwave facilities between the Block and the Operator's nearest base facility.

(م) الإتصالات

تكلفة اكتساب ، استئجار ، تركيب ، تشغيل ، إصلاح ، صيانة وإمداد خطوط أنظمة الإتصالات بما في ذلك أجهزة الإتصالات والارسال لموجات الراديو والميكروويف بين الرقعة وأقرب منشأة للمشغل .

(n) Decommissioning fund

Payments into the Decommissioning Fund and costs incurred for the preparation and implementation of a preliminary or definitive plan for cessation of Petroleum Activities and decommissioning of Facilities according to applicable Lebanese law, the Decree no 10289/2013 (PAR) and the EPA (and subject to the limitations contained

(ن) حساب الوقف الدائم للتشغيل

المدفوعات المودعة في حساب الوقف الدائم للتشغيل والتكاليف التي يتم تكبدها في إعداد وتنفيذ خطة وقف الأنشطة البترولية والوقف الدائم للتشغيل وفقاً للقانون اللبناني المرعي الاجراء وللمرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة

- therein) that are not covered by withdrawals from the Decommissioning Fund.
- (o) Costs related to recovery of ancillary products
All costs borne by the Right Holders in respect of the recovery of ancillary products shall be recoverable costs pursuant to Article 19.4 of the EPA.
- (p) Any audit or inspection fees charged by the State.
- (q) Other expenditures
Any other legitimate expenditure, other than expenditures which are covered by the foregoing provisions of this section incurred for the necessary and proper performance of Petroleum Activities in accordance with approved Work Programs and budgets under the Agreement.
- والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) واتفاقية الاستكشاف والانتاج (مع مراعاة للقيود الواردة فيها) والتي هي غير مغطاة بالسحوبات من حساب الوقف الدائم للتشغيل.
- (ص) التكاليف المرتبطة باسترداد المنتجات الاضافية
جميع التكاليف التي يتكبدها أصحاب الحقوق في ما يتعلق باسترداد المنتجات الاضافية تكون تكاليف قابلة للاسترداد وفقاً للمادة ١٩,٤ من اتفاقية الاستكشاف والانتاج.
- (ع) اي رسوم مراجعة أو تدقيق تفرضها الدولة.
- (ف) النفقات الأخرى
أي نفقات مشروعة، تم تكبدها لأداء الأنشطة البترولية بشكل ملائم وضروري وفقاً لبرامج العمل والموازنات المعتمدة بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج غير النفقات التي تغطيها الأحكام السابقة من هذا القسم.

4.2. Priority of Recoverable Costs

Costs recoverable pursuant to applicable Lebanese law, the Decree no 10289/2013 (PAR) and the EPA shall be recovered in the following order of priority:

- (a) Operating Costs pursuant to Section 2.3;
- (b) Exploration Costs pursuant to Section 2.1;
- (c) Development Costs pursuant to Section 2.2;

٤,٢ ترتيبية التكاليف القابلة للاسترداد

إن التكاليف القابلة للإسترداد بموجب القانون اللبناني المرعي الإجراء والمرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الانظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) و اتفاقية الاستكشاف والانتاج يجب ان تسترد بحسب التراتبية التالية:

- (أ) التكاليف التشغيلية وفقاً للقسم ٢,٣،
(ب) تكاليف الاستكشاف وفقاً للقسم ٢,١،
(ج) تكاليف التطوير وفقاً للقسم ٢,٢.

4.3. Costs not recoverable under the EPA

The following costs shall not be cost recoverable pursuant to the EPA:

- (a) Petroleum marketing costs (except as otherwise contemplated in an approved Gas Infrastructure and Marketing Plan) and Transportation costs of Petroleum beyond the Delivery Point(s) as set forth in an

٤,٣ التكاليف غير القابلة للاسترداد بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج

يجب أن تكون التكاليف التالية تكاليف غير قابلة للإسترداد بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج:
(أ) تكاليف تسويق البترول (باستثناء ما هو منصوص خلاف ذلك في خطة البنية التحتية للغاز وتسويقه الموافق عليها)

- approved Development and Production Plan.؛ وتكاليف نقل البترول بعد نقطة أو نقاط التسليم المنصوص عليها في خطة التطوير والإنتاج المعتمدة.
- (b) costs of any nature (including attorneys' fees and the fees of the ICC, arbitrators, the sole expert, other experts, professionals and translators) Incurred in connection with any consultation, arbitration or sole expert process under Articles 37 to 39 (Inclusive) of the EPA; (ب) تكاليف أي نوع كان (بما في ذلك أتعاب المحاماة وأتعاب غرفة التجارة الدولية (ICC) والمحكمين والخبير المنفرد والخبراء الآخرين والمختصين والمترجمين) التي يتم تكبدها في ما يتعلق بأي استشارة أو تحكيم أو الاجراءات المتعلقة بخبير منفرد بموجب المواد ٣٧ إلى ٣٩ (ضمناً) من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.
- (c) Royalty; (ج) الإتاوات،
- (d) Costs and expenditures incurred as a result of a breach of any provision of the EPA, Gross Negligence or Willful Misconduct on the part of the Right Holders or the Operator, or their Affiliates; (د) التكاليف والنفقات المتكبدة نتيجة مخالفة أي من أحكام اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، إهمال جسيم أو سوء سلوك متعمد من جانب أصحاب الحقوق أو المشغل، أو الشركات المرتبطة،
- (e) Costs that are not adequately supported and documented; (هـ) التكاليف التي لم يتم توثيقها وإثباتها بشكل ملائم،
- (f) Costs and charges incurred before the Effective Date; (و) التكاليف والرسوم التي تم تكبدها قبل بدء تاريخ نفاذ اتفاقية الاستكشاف والإنتاج،
- (g) Interest, or any charge or payment in the nature of, in lieu of, or having the commercial effect of interest related to the financing of Petroleum Activities; (ز) الفائدة، أو أي كلفة أو دفعة تكون في طبيعتها مشابهة للفائدة، أو بدلاً من الفائدة أو ذات تأثير تجاري مشابه للفائدة المتعلقة بتمويل الأنشطة البترولية،
- (h) Any taxes measured by or based upon the revenues, income, gains, dividends and net worth of a Right Holder or physical person, wherever imposed (save for any Excess Corporate Income Tax); (ح) أي ضرائب تقاس أو تبنى على أساس الإيرادات، الدخل، الأرباح، أنصبة الأرباح والقيمة الرأسمالية الصافية العائدة لأصاحب الحق أو شخص طبيعي، أينما فرضت، (باستثناء أي فائض ضريبة دخل الشركات)
- (i) The Value Added Tax paid by the Right Holder except the non-deductible Value Added Tax and the tax which deduction is not approved by the tax authorities. (ط) الضريبة على القيمة المضافة المدفوعة من قبل صاحب الحق، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة غير القابلة للحسم والضريبة التي لا توافق الإدارة الضريبية على حسمها.
- (j) Any taxes paid to authorities outside the Republic of Lebanon; (ي) أي ضرائب تدفعها السلطات خارج الجمهورية اللبنانية.

- (k) Any taxes subject to reimbursement or refund;
- (l) Any other taxes that should be deemed non-allowable costs;
- (m) Fines and penalties imposed by any public authority in the Republic of Lebanon or elsewhere and any interest due thereon;
- (n) Commissions and arrangement fees paid to intermediaries;
- (o) Commissions and arrangement fees and other costs (including borrowing costs, interest or other costs to secure guarantees (including professional and advisory fees and expenses) relating to guarantees including the Work Commitment Guarantee and the Parent Company Guarantee.
- (p) Any amounts spent on indemnities with regard to non-fulfilment of contractual obligations;
- (q) Donations and contributions made by the Right Holders;
- (r) Costs incurred by the Operator under contracts or amendments thereto that were (i) subject to approval by the Minister, the Petroleum Administration or the Management Committee and were not so approved, or (ii) required to be conducted on the basis of a competitive tender in accordance with Article 27.1 of the EPA, but that were not awarded on the basis of a competitive tender or otherwise in compliance with applicable Lebanese law or the provisions of the Joint Operating Agreement governing the procurement of goods and services;
- (s) Costs that are not documented in accordance with applicable law, the EPA or this Accounting and Financial Procedure;
- (ي) أي ضرائب تُسدد خارج الجمهورية اللبنانية.
- (ك) أي ضرائب تخضع لسداد أو استرداد الضريبة.
- (ل) أي ضرائب أخرى يمكن اعتبارها تكاليف غير قابلة للاسترداد.
- (م) الغرامات والعقوبات المفروضة من قبل أي هيئة عامة في الجمهورية اللبنانية أو في أي مكان آخر وأي فائدة مستحقة عليها،
- (ن) العمولات والرسوم المدفوعة للوسطاء،
- (ص) العمولات والرسوم وغيرها من التكاليف (بما في ذلك تكاليف الاقتراض، الفوائد وأي تكاليف أخرى لتأمين الضمانات (بما في ذلك الرسوم والنفقات المهنية والاستشارية)) المتعلقة بالضمانات بما في ذلك كفالة الإلتزام بموجبات العمل وكفالة الشركة الأم.
- (ع) أي مبالغ يتم إنفاقها للتعويضات العائدة لعدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية.
- (ف) التبرعات والهبات المقدمة من أصحاب الحقوق.
- (س) التكاليف التي يتكبدها المشغل بموجب العقود أو التعديلات عليها والتي (١) تخضع لموافقة الوزير أو هيئة إدارة قطاع البترول أو لجنة الإدارة ولم تتم الموافقة عليها، أو (٢) كان يجب اتمامها على قاعدة المناقصات التنافسية وفقاً للمادة ٢٧,١ من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، غير أنه لم يتم منح هذه العقود بالاستناد إلى هذه القاعدة أو وفقاً لغير ذلك من أحكام القوانين اللبنانية المرعية الاجراء أو أحكام اتفاقية التشغيل المشترك التي ترضى اجراءات توريد السلع والخدمات؛
- (ق) التكاليف التي لم يتم توثيقها وفقاً للقوانين المرعية الاجراء، ولاتفاقية الاستكشاف

- والإنتاج أو لهذه الإجراءات المحاسبية والمالية؛
- (ت) Costs of any disputes arising under the Joint Operating Agreement entered into among the Right Holders;
- (ر) تكاليف أي نزاعات تنشأ عن اتفاق التشغيل المشترك المبرم بين أصحاب الحقوق؛
- (u) Any Service Costs incurred for the benefit of any operation or activity not related to Petroleum Activities;
- (ش) أي تكاليف خدمة متكبدة لصالح أي عملية أو نشاط غير مرتبطة بالأنشطة البترولية؛
- (v) Costs associated with the acquisition of seismic and other data incurred in connection with the licensing round pursuant to which the EPA was awarded; Including any licensing fees or uplift thereon;
- (ت) التكاليف المتكبدة والمرتبطة بحيازة البيانات الزلزالية وغيرها من البيانات والمتعلقة بدورة التراخيص التي منحت بموجبها اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، بما فيها أي رسوم تراخيص أو رسوم ما يعرف بالـ Uplift ذات الصلة؛
- (w) Area fee

4.4. Recoverability and deductibility

The determination of whether the costs and expenses set forth herein are Recoverable Costs or not shall apply only to this EPA, and shall not be interpreted to preclude the Right Holder from deducting, or as providing the Right Holder with the right to deduce, said amounts in computing its net income from the Petroleum Activities for Corporate Income Tax purposes under applicable Lebanese law.

4.5. Credits under the EPA

The net proceeds of the following transactions pursuant to the EPA shall, subject to the applicable law, be credited to the Joint Account under the EPA:

- (a) The net proceeds of any insurance or claim in connection with the Petroleum Activities or any assets charged as a Recoverable Cost under the EPA when such Petroleum Activities or assets were insured and the premiums charged as a Recoverable Cost under the EPA;

(ث) رسم المنطقة

٤-٤ قابلية الإسترداد والخصم

إن تحديد ما إذا كانت التكاليف والمصاريف المنصوص عليها في هذا الملحق هي قابلة للإسترداد أو غير قابلة للإسترداد ينطبق فقط على اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، ولا يجوز أن يفسر على أنه يمنع أو يوفر الحق لصاحب الحق بخصم المبالغ المذكورة عند احتساب دخله الصافي من الأنشطة البترولية لغايات تأدية ضريبة الدخل على الشركات بموجب القانون اللبناني المرعي الإجراء.

٤,٥ الإيرادات بموجب اتفاقية الاستكشاف والإنتاج

يجب سندا لأحكام القانون المرعي الإجراء، قيد العائدات الصافية من العمليات التالية وفقاً لاتفاقية الاستكشاف والإنتاج في الحساب المشترك:

- (أ) العائدات الصافية الناتجة عن أي ضمان أو مطالبات ذات صلة بالأنشطة البترولية أو أي أصول محتملة كتكاليف قابلة للإسترداد بموجب اتفاقية الاستكشاف والإنتاج حين تكون هذه الأنشطة البترولية أو الأصول قد تمّ التأمين عليها وجرى قيد أقساط الضمان ككلفة قابلة

- للإسترداد بموجب اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.
- (ب) Revenue received from third parties including Affiliated Companies for the use of, or Right Holders' disposal of, Material, property or assets charged as a Recoverable Cost under the EPA;
- (ب) الإيرادات المقبوضة من أطراف ثالثة بما في ذلك الشركات المرتبطة عن استخدام أو تصريف صاحب الحق بالمواد أو الممتلكات أو الأصول المحتملة ككلفة قابلة للإسترداد بموجب اتفاقية الاستكشاف والإنتاج،
- (c) Any adjustment received by the Operator or any Right Holder from the suppliers or manufacturers, or their agents, in connection with defective Material the cost of which was previously charged by the Right Holders as a Recoverable Cost under the EPA;
- (ج) أي تعديلات يتسلمها المشغل أو صاحب حق من قبل الموردين أو المصنّعين أو وكلائهما، في ما يتصل بالمواد المصابة بعيب التي تم تحميل كلفتها سابقا من قبل أصحاب الحقوق ككلفة قابلة للإسترداد بموجب اتفاقية الاستكشاف والإنتاج،
- (d) Rentals, refunds or other credits received by the Operator or any Right Holder which apply to any charge which has been made as a Recoverable Cost under the EPA;
- (د) الإيجارات، المبالغ المستردة أو أي مداخيل أخرى يتلقاها المشغل أو أي صاحب حق والتي ترتبط بالأعباء التي قد تم تحميلها كتكاليف قابلة للإسترداد بموجب اتفاقية الاستكشاف والإنتاج،
- (e) Proceeds of interest received from bank accounts opened in connection with the Petroleum Activities under the EPA;
- (هـ) عائدات الفوائد المقبوضة من الحسابات المصرفية المتعلقة بالأنشطة البترولية بموجب اتفاقية الاستكشاف والإنتاج،
- (f) The amounts received for inventory Materials charged to the Joint Account and subsequently exported from the Republic of Lebanon without having been used in the Petroleum Activities.
- (و) المبالغ المقبوضة لقاء المواد المخزّنة والمحتملة على الحساب المشترك، والتي يتم تصديرها لاحقا من الجمهورية اللبنانية دون استخدامها في الأنشطة البترولية،
- (g) Legal expenses charged to the Joint Account under Section 4.1(j) and subsequently recovered by the Operator or any other Right Holder and payments obtained in resolution or settlement of losses, claims, damages, judgements and other expenses related to Petroleum Activities conducted pursuant to the EPA.
- (ز) المصاريف القانونية المحتملة على الحساب المشترك بموجب القسم ٤.١ (ي) والتي يتم بعد ذلك استردادها من قبل المشغل أو أي صاحب حق والمدفوعات التي تم الحصول عليها في تسوية الخسائر، المطالبات، الأضرار، الأحكام القضائية والمصاريف الأخرى المرتبطة بالأنشطة البترولية بموجب اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

4.6. Duplication of charges and credits

Notwithstanding any provision to the contrary in this Accounting and Financial Procedure, there shall be no duplication of charges or credits in the accounts under the EPA.

٤,٦ ازدواجية الأعباء والعائدات بغض النظر عن ورود أي حكم مخالف لذلك في هذه الإجراءات المحاسبية والمالية، يجب أن لا يكون هناك ازدواجية في الأعباء أو العائدات المالية في الحسابات بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج.

5. Records and valuation of assets

٥. السجلات وتقويم الأصول

The Operator shall on behalf of the Right Holder maintain detailed records of Facilities and other assets acquired and charged as Recoverable Costs pursuant to the EPA in use for the Petroleum Activities in accordance with the applicable Lebanese law and Best International Petroleum Industry Standards. The detailed records shall include information on quantities, location and whether such assets are leased or owned. At reasonable intervals, but at least once a year, with respect to movable assets, and once every five (5) years with respect to immovable assets, inventories of the property under the EPA shall be taken by the Operator. The Operator shall give the Petroleum Administration at least thirty (30) days written notice of its intention to take such inventory and the Petroleum Administration shall have the right to be represented when such inventory is taken. The Operator shall clearly state the principles upon which valuation of the inventory has been based. When an Assignment of rights under the EPA takes place, a special inventory may be taken by the Right Holder at the request of the assignee provided that the costs of such inventory are borne by the Right Holder (for its own account, as a non-Recoverable Cost) or the assignee.

يتعين على المشغل بالنيابة عن أصحاب الحقوق أن يقوم بمسك سجلات مفصلة حول المنشآت وغيرها من الأصول المكتسبة والمحملة كتكاليف قابلة للإسترداد بموجب الاتفاقية المستخدمة في الأنشطة البترولية وفقاً للقانون اللبناني المرعي الإجراء وأفضل المعايير العالمية لصناعة البترول. يجب أن تتضمن السجلات المفصلة معلومات عن الكميات، الموقع وما إذا كانت تلك الأصول مستأجرة أو مملوكة. على المشغل إجراء عمليات جرد للممتلكات ضمن فترات زمنية معقولة، لا يجب أن تقل عن مرة واحدة في السنة للأصول المنقولة، ومرة واحدة كل (٥) خمس سنوات للأصول غير المنقولة بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج. على المشغل إبلاغ، من خلال إشعار خطي، هيئة إدارة قطاع البترول قبل ثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل بنيتها القيام بعملية الجرد و لهيئة إدارة قطاع البترول أن تكون ممثلة عند القيام بهذا الجرد. يتعين على المشغل الإفصاح بوضوح عن المبادئ التي يستند عليها لتقويم المخزون. عند حصول تنازل عن الحقوق بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج، يجوز إجراء جرد خاص من قبل صاحب الحق بناء على طلب المتنازل له شرط أن يتحمل صاحب الحق (لحسابه الخاص، باعتبارها تكلفة غير قابلة للإسترداد) أو المتنازل له تكاليف إجراء هذا الجرد.

6. Statements and reports

٦. البيانات والتقارير

6.1. Production Report

٦,١ تقرير الإنتاج

(a) Subsequent to the commencement of Commercial Production from the Block, the Operator, on behalf of the Right Holders, shall submit daily, monthly and annual reports on production (hereinafter referred to as the "Production Report") to the Petroleum Administration for each

(أ) بعد البدء بالإنتاج التجاري في رقعة اتفاقية الاستكشاف، والإنتاج، على المشغل، بالنيابة عن أصحاب الحقوق، تقديم تقرير يومي، شهري وسنوي حول الإنتاج (بشار إليه في ما بعد بـ"تقرير الإنتاج") إلى هيئة إدارة قطاع البترول

Development and Production Area pursuant to Article 50 of the Decree no 10289/2013 (PAR) and the EPA.

عن كل منطقة تطوير وإنتاج بموجب المادة ٥٠ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) وبموجب اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

- (b) The Production Report of each Calendar month shall be submitted to the Petroleum Administration no later than fifteen (15) Calendar days after the end of such Calendar month.

(ب) يتعين إرسال تقرير الإنتاج عن كل شهر تقويمي إلى هيئة إدارة قطاع البترول خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر (١٥) يوما تقويميا بعد نهاية هذا الشهر.

6.2. Value of Production and Royalty Statement

٦.٢ بيان قيمة الإنتاج والإتاوات

- (b) The Operator, on behalf of the Right Holders, shall prepare with respect to each Calendar month a value of production and royalty statement (hereinafter referred to as the "Value of Production and Royalty Statement") covering the determination of the value of Crude Oil and other Petroleum (determined in accordance with the Law no 132/2010 (OPR Law), the Decree no 10289/2013 (PAR) and the EPA) respectively, produced during each Calendar month and the value of Royalty payable (if taken in cash). This statement shall contain the following information:

(أ) على صاحب الحق إعداد بيان بقيمة الإنتاج والإتاوات عن كل شهر تقويمي (المشار إليه في ما يلي "بيان قيمة الإنتاج والإتاوات") يشمل هذا البيان تحديد قيمة النفط الخام والمنتجات البترولية الأخرى (المحددة وفقا للقانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية)، والمرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) واتفاقية الاستكشاف والإنتاج)، التي تم إنتاجها خلال الشهر التقويمي وقيمة الإتاوات المستحقة الدفع (إن تم استلامها نقداً). يتعين أن يتضمن البيان المعلومات التالية:

- (i) The quantities and prices realised by the Right Holder in each sale of Crude Oil and other Petroleum respectively, other than to Affiliates, made during the Calendar month in question;

(١) الكميات والأسعار التي حققها صاحب الحق في كل عملية بيع للنفط الخام والمنتجات البترولية الأخرى على التوالي خلال الشهر التقويمي عدا العمليات مع الشركات المرتبطة،

- (ii) The quantities and the prices realised by the Right Holder in each sale of Crude Oil and other Petroleum respectively, to Affiliates made during the Calendar month in question;

(٢) الكميات والأسعار التي حققها صاحب الحق في كل عملية بيع للنفط الخام والمنتجات البترولية الأخرى لشركات مرتبطة على التوالي خلال الشهر التقويمي المعني،

- (iii) The quantity and location of stocks of Crude Oil, and if

(٣) كمية وموقع مخزونات النفط الخام، والمنتجات البترولية

- الآخرى (إن وجدت) في نهاية الشهر التقويمي السابق، applicable other Petroleum, at the end of the preceding Calendar month;
- (٤) كمية وموقع مخزونات النفط الخام، والمنتجات البترولية الأخرى (إن وجدت)، في نهاية الشهر التقويمي المعني، (iv) The quantity and location of stocks of Crude Oil, and if applicable other Petroleum, at the end of the Calendar month in question;
- (٥) مجموع الالتزامات الناتجة من الإتاوات على النفط الخام والمنتجات البترولية الأخرى للشهر التقويمي المعني وطريقة الإحتساب المفصلة، (v) The total Royalty liability for Crude Oil and other Petroleum respectively, for the Calendar month and the detailed supporting calculation;
- (٦) معلومات منشورة متاحة لصاحب الحق، عند طلب هيئة إدارة قطاع البترول، والمتعلقة بأسعار أنواع النفط الخام أو المنتجات البترولية الأخرى المنتجة من قبل الدول الرئيسية المنتجة والمصدرة للبترول، بما في ذلك أسعار العقود، الحسومات والعلاوات، والأسعار التي يتم الحصول عليها في أسواق القطع الفوري لهذه الأنواع من النفط الخام والمنتجات البترولية الأخرى. (vi) Published information available to the Right Holder, when requested by the Petroleum Administration, concerning the prices of relevant qualities of Crude Oil or other Petroleum produced by the main Petroleum producing and exporting countries, including contract prices, discounts and premia, and prices obtained in the spot markets for such qualities of Crude Oil and other Petroleum and for other relevant Petroleum products.
- (ب) يجب تقديم بيان قيمة الإنتاج والإتاوات عن كل شهر تقويمي إلى هيئة إدارة قطاع البترول خلال فترة زمنية لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوما تقويميا بعد نهاية الشهر. (c) The Value of Production and Royalty Statement of each Calendar month shall be submitted to the Petroleum Administration no later than thirty (30) Calendar days after the end of such Calendar month.

٦,٣ بيان التكاليف القابلة للإسترداد

6.3. Cost Recovery Statement

- (أ) على المشغل، ونيابة عن أصحاب الحقوق، إعداد بيان بالتكاليف القابلة للإسترداد (يشار إليه في ما بعد بـ "بيان التكاليف القابلة للإسترداد") في ما يتعلق بالتكاليف المسموح بها والقابلة للإسترداد بموجب المادة ٤,١ من هذه الإجراءات المحاسبية والمالية عن كل فصل سنوي ويتضمن المعلومات التالية:
- (a) The Operator, on behalf of the Right Holders, shall prepare with respect to each Quarter a cost recovery statement (hereinafter referred to as the "Cost Recovery Statement") with respect to costs that are allowable and recoverable under Section 4.1 of this Accounting and Financial Procedure containing the following information:

- (١) التكاليف القابلة للاسترداد التي تم تدويرها من الفصل السابق، إن وجدت،
- (i) Recoverable Costs carried forward from the previous Quarter, if any;
- (٢) التكاليف القابلة للاسترداد عن الفصل المعني التي حُمِلت إلى الحساب المشترك،
- (ii) Recoverable Costs charged to the Joint Account for the Quarter in question;
- (٣) مجموع التكاليف القابلة للاسترداد عن الفصل المعني (مجموع (١) و(٢))،
- (iii) Total Recoverable Costs for the Quarter in question (the sum of (i) and (ii));
- (٤) كمية وقيمة بترول الكلفة المأخوذة تناسيباً من النفط الخام والمنتجات البترولية الأخرى عن الفصل المعني،
- (iv) Quantity and value of Cost Petroleum taken proportionally in Crude Oil and other Petroleum for the Quarter in question;
- (٥) عائدات استرداد تكاليف مستردة في الفصل المعني،
- (v) Credits for costs recovered for the Quarter in question;
- (٦) المجموع التراكمي للتكاليف القابلة للاسترداد حتى نهاية الفصل المعني،
- (vi) Total cumulative Recoverable Costs recovered up to the end of the Quarter in question;
- (٧) التكاليف القابلة للاسترداد التي سيتم تدويرها إلى الفصل اللاحق.
- (vii) Recoverable Costs to be carried forward into the next Quarter.

- (ب) يجب تقديم بيان التكاليف القابلة للاسترداد عن كل فصل لهيئة إدارة قطاع البترول خلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً تقويمياً بعد نهاية هذا الفصل.
- (b) The Cost Recovery Statement of each Quarter shall be submitted to the Petroleum Administration no later than thirty (30) Calendar days after the end of such Quarter.

٦،٤ بيان النفقات والمقبوضات

6.4. Statement of Expenditure and Receipts

- (أ) على المشغل، نيابة عن أصحاب الحقوق، إعداد بيان بالنفقات والمقبوضات بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج (يُشار إليه في ما بعد بـ"بيان النفقات والمقبوضات") عن كل فصل سنوي. يجب أن يتم التمييز في بيان النفقات والمقبوضات بين تكاليف
- (a) The Operator, on behalf of the Right Holders, shall prepare with respect to each Quarter a statement of expenditures and receipts under the EPA (hereinafter referred to as the "Statement of

Expenditure and Receipts"). The Statement of Expenditure and Receipts shall distinguish between Exploration Costs, Development Costs and Operating Costs and cost related to cessation of Petroleum Activities and decommissioning of Facilities, including amounts drawn from the Decommissioning Fund, and shall identify major items of expenditures within these categories. The statement shall show the following:

- (i) Actual expenditures and receipts for the Quarter in question;
 - (ii) Cumulative expenditure and receipts for the budget year in question;
 - (iii) Latest forecast cumulative expenditures at the year end;
 - (iv) Variations between budget forecast and latest forecast and explanations thereof;
 - (v) Price per barrel of Crude Oil sold;
 - (vi) Price per barrel of oil equivalent of Natural Gas sold.
- (b) The Statement of Expenditure and Receipts of each Quarter shall be submitted to the Petroleum Administration no later than thirty (30) Calendar days after the end of such Quarter.

6.5. Profit Petroleum Sharing Statement

- (a) The Operator, on behalf of the Right Holders, shall prepare with respect to each Quarter a statement of profit sharing (hereinafter referred to as the "Profit Petroleum Sharing Statement"). This statement shall contain the following information:
 - (i) The total amount of Profit Petroleum to be shared between the State and the Right

الاستكشاف والتطوير، وتكاليف التشغيل والتكاليف المرتبطة بوقف الأنشطة البترولية والوقف الدائم لتشغيل المنشآت، بما فيها المبالغ المسحوبة من حساب الوقف الدائم للتشغيل، ويجب تحديد عناصر النفقات الرئيسية ضمن هذه الفئات. يجب إظهار ما يلي في هذا البيان:

- (١) النفقات والمقبوضات الفعلية عن الفصل المعني،
- (٢) النفقات والمقبوضات التراكمية عن السنة المالية المعنية،
- (٣) أحدث التوقعات حول النفقات التراكمية في نهاية السنة ،
- (٤) والفروقات بين توقعات الموازنة وأحدث التوقعات وتوضيحات حول هذه الفروقات،
- (٥) سعر برميل النفط الخام الذي تم بيعه،
- (٦) سعر برميل الغاز الطبيعي المساوي للنفط الذي تم بيعه.

(ب) يجب تقديم بيان النفقات والمقبوضات عن كل فصل لهيئة إدارة قطاع البترول خلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً تقويمياً بعد نهاية الفصل المعني.

٦.٥ بيان تقاسم بترول الربح

- (أ) على المشغل ، نيابة عن اصحاب الحقوق ، إعداد بيان تقاسم الأرباح (المشار إليه في ما يلي بإسم "بيان تقاسم بترول الربح") عن كل فصل سنوي. ويجب أن يتضمن هذا البيان المعلومات التالية:
 - المبلغ الإجمالي لبترول الربح الذي سيُقسَم بين الدولة وصاحب الحق للفصل المعين،

- Holder for the Quarter in question;
- (ii) The amount of Profit Petroleum due to the State and to the Right Holders (collectively) for the Quarter in question;
- (iii) The details of R-Factor calculation for the Quarter in question and the R-Factor to be applicable to the following Quarter;
- (b) The Profit Petroleum Sharing Statement of each Quarter shall be submitted to the Petroleum Administration no later than thirty (30) Calendar days after the end of such Quarter.

- مبلغ بترول الربح المستحق للدولة ولأصحاب الحقوق مجتمعين للفصل المعين،

- تفاصيل احتساب العامل "ر" (R-Factor) للفصل المعين والعامل "ر" (R-Factor) الذي سوف يطبق في الفصل التالي .

(ب) يجب تقديم بيان تقاسم بترول الربح عن كل فصل لهيئة ادارة قطاع البترول وخلال فترة لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً تقويمياً بعد نهاية هذا الفصل.

٦-٦ البيان الختامي لنهاية السنة

6.6. Final, End of Year Statement

The Operator, on behalf of the Right Holders, shall prepare a final end-of-year statement. The statement shall contain information as provided in the Production Report, Value of Production and Royalty Statement, Cost Recovery Statement and Statement of Expenditures and Receipts, Profit Petroleum Sharing Statement, but shall be based on actual quantities of Petroleum produced, and cost and expenses incurred. Based upon this statement, any adjustments that are necessary shall be reported to the Petroleum Administration Promptly and made to the payments made by the Right Holder pursuant to the EPA. The final end-of-year statement of each Calendar year shall be submitted to the Petroleum Administration within ninety (90) Calendar days of the end of such Calendar year.

Together with the end-of-year statement, the Operator shall submit to the Petroleum Administration an audit report prepared by an auditor of international standing that is authorized to practice in Lebanon, including an attestation (audit opinion) that the information in such end-of-year statement is in accordance with the requirements of

على المشغل، نيابة عن أصحاب الحقوق إعداد بيان ختامي لنهاية السنة. يجب أن يتضمن هذا البيان معلومات على النحو المنصوص عليه في تقرير الإنتاج، بيان قيمة الإنتاج والإتاوات، بيان التكاليف القابلة للإسترداد، بيان النفقات والمقبوضات، بيان تقاسم بترول الربح ويجب أن تكون هذه المعلومات مبنية على كميات النفط الفعلية التي تم انتاجها والتكاليف والمصاريف التي تم تكديدها. بناء على هذا البيان، يجب إبلاغ هيئة إدارة قطاع البترول فوراً وإجراء أية تعديلات ضرورية على المبالغ التي دفعها صاحب الحق بموجب اتفاقية الاستكشاف والإنتاج. يجب تقديم البيان الختامي لنهاية السنة عن كل سنة تقويمية لهيئة إدارة قطاع البترول خلال تسعين (٩٠) يوماً تقويمياً بعد نهاية هذه السنة.

بالتوافق مع بيان نهاية السنة التقويمية، على المشغل أن يقدم إلى إدارة قطاع البترول تقرير التدقيق الصادر من مدقق حسابات ذات مكانة دولية مخول لممارسة المهنة في لبنان، متضمناً شهادة (audit opinion) بأن المعلومات الواردة في البيان الختامي لنهاية السنة هي وفقاً لمتطلبات اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، بما في ذلك هذه الإجراءات المحاسبية والمالية.

the EPA, including this Accounting and Financial Procedure.

٦,٧ بيان الموازنة

6.7. Budget Statement

- (a) The Operator shall, on behalf of the Right Holders and in accordance with Article 13.3 of the EPA, prepare an annual budget statement (hereinafter referred to as the "Budget Statement"). This shall distinguish between Exploration Costs, Development Costs and Operating Costs and shall show the following:

- (i) Forecast expenditures and receipts for the budget year under the EPA;

- (ii) Forecast cumulative expenditures and receipts to the end of the said budget year;

- (iii) A schedule showing the most important individual items of forecast Exploration Costs and Development Costs for the said budget year; and

- (iv) Decommissioning Fund statement, showing cumulative payments made into the Decommissioning Fund and the estimation of payments to be made the following year, and cumulative withdrawals from the Decommissioning Fund, and withdrawals expected to be made during the following year.

- (b) The Budget Statement shall be submitted to the Petroleum Administration with respect to each budget year on or before the date set forth in Article 13(3) of the EPA.

(١) على المشغل، بالنيابة عن أصحاب الحقوق ووفقاً للمادة ١٣,٣ من اتفاقية الاستكشاف والانتاج، إعداد بيان بالموازنة السنوية (يشار إليه فيما بعد بـ"بيان الموازنة"). يتم التمييز في هذا البيان بين تكاليف الاستكشاف، تكاليف التطوير وتكاليف التشغيل، ويجب إظهار ما يلي في هذا البيان:

(١) النفقات والمقبوضات المتوقعة في السنة المالية بموجب اتفاقية الاستكشاف والانتاج،

(٢) النفقات والمقبوضات التراكمية المتوقعة حتى نهاية السنة المالية المشار إليها،

(٣) جدول يوضح أهم عناصر تكاليف الإستكشاف والتطوير المتوقعة للسنة المالية المشار إليها،

(٤) بيان حساب الوقف الدائم للتشغيل، الذي يظهر المدفوعات التراكمية المودعة في حساب الوقف الدائم للتشغيل وتقدير المدفوعات المتوقعة دفعها خلال السنة التالية، والسحوبات المتركمة من الحساب، والسحوبات المتوقعة خلال السنة التالية.

(ب) يجب تقديم بيان الموازنة عن كل سنة مالية لهيئة إدارة قطاع البترول في أو قبل الموعد المحدد في المادة ١٣,٣ من اتفاقية الاستكشاف والانتاج.

٦.٨ بيان التوريد المحلي

6.8. Local Procurement Statement

(a) The Operator, on behalf of the Right Holders, shall prepare a Local Procurement Statement that should at a minimum include the following information:

(أ) على المشغل، بالنيابة عن أصحاب الحقوق إعداد بيان التوريد المحلي الذي يجب أن يتضمن كحد أدنى المعلومات التالية:

(i) An overview of the Right Holders compliance with Article 20 of the EPA, including the percentage of the Right Holders and their Contractors and Subcontractors' total employees that are Lebanese nationals;

(١) نظرة عامة عن امتثال أصحاب الحقوق للمادة ٢٠ من اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، بما في ذلك النسبة المئوية لمجموع المستخدمين اللبنانيين من مجموع المستخدمين من قبل أصحاب الحقوق والمقاولين والمقاولين الثانويين،

(ii) The amount of expenditure incurred by the Right Holder directly or indirectly on Lebanese originating goods/services;

(٢) قيمة النفقات التي يتكبدها صاحب الحق مباشرة أو غير مباشرة على السلع والخدمات اللبنانية المنشأ

(iii) The amount of recorded local purchases (goods and services) represented as a percentage of the total expenditures;

(٣) النسبة المئوية للمشتريات المحلية المسجلة (السلع والخدمات) من إجمالي النفقات،

(iv) A comprehensive description of the procedures adopted to source and purchase local goods and services; and

(٤) وصفاً شاملاً للإجراءات المتخذة لتحديد وشراء السلع والخدمات المحلية،

(v) A comprehensive variation analysis between the actual and budgeted local purchases.

(٥) تحليل شامل للتباين بين المشتريات المحلية الفعلية والمتوقعة.

(b) The Local Procurement Statement shall be submitted to the Petroleum Administration not later than ninety (90) Calendar days after the end of each year.

(ب) يجب تقديم بيان التوريد المحلي لهيئة إدارة قطاع البترول خلال فترة لا تتجاوز تسعين (٩٠) يوماً تقويمياً من بعد نهاية كل سنة.

7. Language and revision of the Accounting and Financial Procedure

٧. لغة ومراجعة الإجراءات المحاسبية والمالية

This Accounting and Financial Procedure has been made in Arabic and English. However, in case of conflict the Arabic original shall prevail.

تم تنظيم هذه الإجراءات المحاسبية والمالية باللغة العربية ونسخة باللغة الإنكليزية. لكن في حال وجود تعارض بين النصين يُطبق النص العربي الأصلي.

The provisions of this Accounting and Financial Procedure may be amended only in accordance with Article 33 of the EPA.

يجوز تعديل أحكام هذه الإجراءات المحاسبية والمالية فقط وفقاً للمادة ٣٣ من اتفاقية الاستكشاف والانتاج.

8. Conflict with the EPA

٨. التعارض مع الاتفاقية

In the event of any conflict between the provisions of this Accounting and Financial Procedure and the EPA main document, the provisions of the EPA main document shall prevail.

في حال حدوث تعارض بين أحكام هذه الإجراءات المحاسبية والمالية والنص الرئيسي للاتفاقية، يجب تطبيق أحكام النص الرئيسي لاتفاقية الاستكشاف والانتاج .